جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص العقود والمسؤولية

والموسومة بـ:

التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات

من إعداد الطالبتين :

- **بن بهاز عائشة**
- **مليك حدة**

تحت إشراف الأستاذ :

- **د التجاني عبد القهار**

اعضاء لجنة المناقشة:

أ.د بوقرين عبد الحليم	**رئيسا**
أ.د التجاني عبد القهار	**مشرفا و مقررا**
أ.د بوناصر إيمان	**ممتحنا**

السنة الجامعية : 2023-2024

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص العقود والمسؤولية

والموسومة بـ:

التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات

من إعداد الطالبتين :

- **بن بهاز عائشة**
- **مليك حدة**

تحت إشراف الأستاذ :

- **د التجاني عبد القهار**

اعضاء لجنة المناقشة:

أ.د بوقرين عبد الحليم	**رئيسا**
أ.د التجاني عبد القهار	**مشرفا و مقررا**
أ.د بوناصر إيمان	**ممتحنا**

السنة الجامعية : 2023-2024

الاهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أما بعد: الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا

بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدd

الكريمات حفظهما الله وأدامهم نورا لدربنا

لكل من العائلتين الكريمتين بن بهاز و مليك التي ساندتنا

ولا تزال من إخوة وأخوات و أولادهم ولا ننسى الأبناء ، و

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنا لحظاته رعاهم الله ووفقهم،

إلى دفعة 2024.

و إلى كل من كان لهم أثر على حياتنا، وإلى كل من أحبونا.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد: أتقدم بالشكر الجزيل إلى

الأستاذ الدكتور المشرف التجاني عبد القهار الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته، وإلى أعضاء اللجنة المناقشة المحترمين جزاهم الله كل خير ، و إلى كافة الزملاء الكرام وإلى كافة الأساتذة لجميع المواد

و إلى كافة الطاقم الإداري وإلى كل من شجعنا ولو بكلمة طيبة.

قائمة المختصرات

المختصرات	تعريفها
د . م . ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ج . ر . ج . ج	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
ج	الجزء
ع	العدد
د . ط	دون طبعة
د . س . ن	دون سنة نشر
د . ب . ن	دون بلد نشر
س . ج	السنة الجامعية
ص ص	من صفحة الى صفحة

مقدمـــــــة

مقدمة:

لقد أدى التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا وقطاع الإتصالات إلى التغيير في المبادئ الراسخة في الفكر القانوني خاصة أدلة الإثبات التي تقوم على وسط مادي ملموس وصاحب هذا التطور أنماطا وأشكالا متعددة للوسائل التي يتم من خلالها إبرام التصرفات القانونية، فبينما كانت هذه التصرفات تنشأ عن طريق الكتابة التقليدية، وتوقع بواسطة أحد أشكال التوقيع التقليدي على دعامة مادية أصبحت الآن تنشأ بتقنيات بغاية الدقة والإتقان، وهي الكتابة الالكترونية والتوقيع إلكترونيا على دعامة غير مادية، وقد أسهم التزاوج الشهير الذي تم بين أنظمة الحاسوب (الحاسب الآلي الذي تربع على عرش الأجهزة الالكترونية)، وبين أنظمة الاتصالات الذي نشأ عنه ما يسمى" الأنترنت "إلى إحداث نقلة نوعية وتحول عميق في حياة البشرية.

هذه التقنيات الحديثة أصبحت نافذة الإنسان على عالمه الخارجي مما زاد في إستخدام التقنيات التكنولوجية في إبرام التصرفات القانونية دون تنقل وفي بيئة إفتراضية وذلك بواسطة الكتابة الإلكترونية أو الرقمية حيث أصبحت المحررات تدون على وسائط أو دعائم إلكترونية، وذلك عن طريق إدخال المعلومات بطريقة رقمية وتخزينها لبيانات إلكترونية في جهاز الحاسب الآلي نفسه أو على أقراص (CD) أو أقراص مدمجة بذاكرة (CD ROMS) وعملية التخزين قد تكون بصورة دائمة أو لفترة ومنه يمكن لأصحاب الشأن الرجوع إلى ما تم كتابته وقراءته بشكل واضح.

ونظرا لأهمية هذه العناصر في إبرام التصرفات التي تتم بواسطة الوسائط الحديثة خاصة تلك التي تتم عن طريق شبكة الإنترنت وتشجيعا للتجارة الإلكترونية فقد تظافرت الجهود على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني وإنكبت على إصدار تشريعات وأحكام قانونية تقر وتعترف بحجية هذه الأشكال المبتكرة وأعطت لها ذات الحجية المقررة للكتابة التقليدية والتوقيع التقليدي وبهذه التشريعات تحقق مبدأ التكافؤ الوظيفي بين المحرر التقليدي والإلكتروني.

إن الإهتمام بالتوقيع الإلكتروني على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني دليلا على أهميته في الحياة الإقتصادية العالمية بما في ذلك تأثر حركة التشريع في الدول العربية التي لم تأخذ حظها الكامل في التعرف على الطبيعة القانونية للتوقيع الإلكتروني مثل المشرع الجزائري الذي أصدر قانونا خاصا ينظم القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وكان ذلك متأخرا مقارنة بالدول العربية خاصة وأن الذي يتعامل مع التوقيع الإلكتروني يجد نفسه أمام ظاهرة تقنية إنسانية جديرة بالتنظيم.

1) أهمية الدراسة

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى كون التوقيع الإلكتروني يتماثل مع التوقيع التقليدي من حيث أوجه الإستعمال له قد يناظره في نظر الكثير من التشريعات من حيث الحجية القانونية المقررة له وهو ماكفل له انتشارا واسعا وتزايدا مستمرا في الإستخدام لهذا الموضوع أهمية بالغة نظرا لسعي الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة أو الخاصة للدخول لمجال التجارة العالمية الإلكترونية تمكنها من الدخول إلى مجال المنافسة الوطنية وكذا الدولية ومن تحقيق كيانها وتحقيق أرباح لا يمكن التوصل إليها إلابمواكبة التطورات الحاصلة في عالم التجارة الإلكترونية الشيء الذي يدفعها إلى إبرام عقود إلكترونية توقعها توقيعا إلكترونيا يكون حجة لها وعليها في آن واحد.

2) مبررات إختيار الموضوع

إن اختيارنا لهذا الموضوع نابع من مجموعة من الدوافع منها ذاتية وأخرى موضوعية في :

- الميول الشخصية إلى الموضوع التكنولوجي
- أهمية التوقيع الإلكتروني وبإعتباره الأداة الفعالة لتحقيق أهداف التعاقد أيا كان نوعها
- محاولة التعرف على الفرق بين التوقيع الإلكتروني و التوقيع التقليدي
- الرغبة في التعرف على مختلف الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية التوقيع الإلكتروني
- الرغبة في التعرف على مكانة التوقيع الإلكتروني في الجزائر

3) أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الكيفيات العملية التي تقوم بها اللجان سواء في الرقابة الداخلية أوالخارجية وصولا إلى تحقيق النتائج المسطرة من طرف الإدارة وتشكيلة كل هيئة ، او إختصاصاتها والإجراءات المنظمة لها:

- الوقوف على ماهية التوقيع الإلكتروني والأوجه التي تميزه عن التوقيع التقليدي
- تسليط الضوء على المخاطر التي تحيط بإستخدام التوقيع الإلكتروني
- إبراز أهمية إعتماد إستخدام التوقيع الإلكتروني في تسهيل إبرام العقود والمعاملات الإلكترونية وتقوية حجية هذا التوقيع الإلكتروني في الإثبات
- محاولة الإجابة على إشكالية البحث

4) دراسات سابقة

– لعزيزة لرقط وهي ورقة بحثية منشورة على شكل مقال في مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية بالمركز الجامعي تمنراست العدد 11 جانفي 2017 عالجت إشكالية تمحورت حول معرفه أوجه الحماية الجنائية التي قررها المشرع الجزائري للتوقيع والتصديق الإلكترونيين وخرجت بالنتيجة التي مفادها عدم كفاية القانون رقم 15-04 في تناول جميع أوجه الإعتداء على التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

– بلقنيش حبيب إثبات التعاقد عبر الأنترنت أطروحة لنيل شهاده الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص قسم الحقوق، جامعة وهران السانيا وصل إلى أن التوقيع الإلكتروني ساهم في تقليص المعاملات من خلال ما يسمى بالتعاقد عبر الإنترنت أو التوقيع الإلكتروني.

5) إشكاليات الدراسة

❖ **الاشكالية الرئيسية**

– ما مدى حجية التوقيع الإلكتروني و فاعليته في الإثبات في ظل قانون 15-04 ؟

❖ **الاشكاليات الفرعية**

– ما المقصود بالتوقيع الإلكتروني ؟

– ما هي آليـات التوقيع الإلكتروني ؟

– ما هو التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني ؟

– فيما تتمثل الإجراءات القانونية للتوقيع الإلكتروني ؟

6) حدود الدراسة

– **الحدود النظرية**

موضوع التوقيع الإلكتروني له جوانب عديدة للدراسة ومن خلال دراستنا هذه إضافة إلى تطرقنا إلى المفهوم العام للتوقيع الإلكتروني ، ومعرفة القوانين والفرق بين التوقيع التقليدي و التوقيع الإلكتروني في هذا الموضوع، والمراحل التي مر بها.

– **الحدود المكانية**

تتمثل في تطرقنا إلى دراسة التوقيع الإلكتروني.

- **الحدود الزمنية**

تم التركيز على التوقيع الإلكتروني في الجزائر ومساهمتها في تسهيل المعاملات الإلكترونية حيث أجريت هذه الدراسة في الفترة الممتدة من فيفري إلى جوان 2024.

7) صعوبات الدراسة

أهم الصعوبات في هذه الدراسة هي :

- قلة المراجع الخاصة بقوانين التوقيع الإلكتروني
- ضيق الوقت خلال مراحل إعداد البحث عن المراجع في الجامعة والمكتبة
- الإختصار والإيجاز الشديد لمراجع في هذا الموضوع وبالتالي صعوبة الحصول على إثراء بالنسبة لموضوع البحث

8) منهجية الدراسة

إعتمدنا على المنهج الوصفي لموضوع البحث، الذي يقدم أهم المعطيات والإلمام بجميع جوانب الدراسة إضافة إلى المنهج التحليلي بغية تحليل و إستقراء أهم النصوص القانونية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني وصور الحماية حيث تم إجراء دراسة مكتبية و الإستعانة بالكتب والمجلات وشبكة الأنترنت والمعلومات الثانوية حول التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15-04 محل الدراسة، كما قمنا بجمع المعلومات المطلوبة عن أهم ما تطرق إليه المشرع الجزائري.

9) تقسيم الدراسة

قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين: الأول يتعلق بالتوقيع في مفهومه التقليدي والإلكتروني حيث أنه ينقسم إلى ثلاثة مباحث تتمثل في: المبحث الأول التوقيع في شكله التقليدي تتفرع عنه ثلاثة مطالب تتمثل في: الأول مفهوم التوقيع التقليدي والثاني أشكال التوقيع التقليدي والمطلب الثالث وظائف التوقيع التقليدي والمبحث الثاني ماهية التوقيع الإلكتروني ويتفرع عنه ثلاثة مطالب وهي : الأول تعريف وخصائص التوقيع الإلكتروني والثاني أشكال التوقيع الإلكتروني والمطلب الثالث تطبيقات عملية على التوقيع الإلكتروني والمبحث الثالث صور والجهات المختصة للتوقيع الإلكتروني ويتفرع عنه ثلاثة مطالب وهي : الأول صور التوقيع الإلكتروني والثاني الجهات المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكترونية والمطلب الثالث التمييز بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي.

أما الفصل الثاني يتعلق حجية التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية في الإثبات ، حيث أنه ينقسم إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول تنظيم الإثبات الإلكتروني تتفرع عنه ثلاثة مطالب تتمثل في: الأول حجية الكتابة الإلكترونية والثاني حجية التوقيع الإلكتروني وفق القانون 15- 04 والمطلب

الثالث آليات التصديق على التوقيع الإلكتروني والمبحث الثاني التنظيم التشريعي لحجية المحرر الموقع إلكترونيا في الإثبات ويتفرع عنه ثلاثة مطالب وهي : الأول النصوص القانونية التي ساوت بين المحررات الإلكترونية والتقليدية والثاني حجية النسخة المسحوبة عن المحرر الإلكتروني والمطلب الثالث الإستثناءات على الإثبات الإلكتروني والمبحث الثالث حجية التوقيع الإلكتروني في ظل القواعد العامة للإثبات ويتفرع عنه ثلاثة مطالب وهي : الأول سلطة الأطراف في تنظيم حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والثاني التحديات التي تواجه إتفاق الأطراف في تنظيم حجية التوقيع الإلكتروني والمطلب الثالث العقوبات المترتبة عن الإخلال بإلتزامات مؤدي الخدمة الإلكترونية.

في الأخير توصلت الدراسةإلى خلاصة عامة وكذاأهم النتائج العلمية المستخلصة من البحث بالإضافة إلى عرض أهم التوصيات التي تم الخروج بها .

الفصل الاول

التوقيع في مفهومه التقليدي والإلكتروني

تمهيد

ظل التوقيع الخطي التقليدي لأعوام عديدة يعتمد عليه في المعاملات المدنية والتجارية، ولكن مع إستعمال الحاسب الآلي و شبكة الأنترنيت طرأ تغييرا كبيرا في التجارة الإلكترونية الذي كان حصيلة تعامل الشركات والبنوك والمؤسسات العامة والإدارات والمصالح والمرافق وغيرها مع كم ضخـــــم من الوثائق والمستندات.

لذا كان لابد من إكتشاف وسيلة آمنة بديلة للتوقيع التقليدي تتناسب مع العلاقات التي تتم بالمجال المعلوماتي بواسطة التقنيات الحديثة، بها ذات الخصائص التي يتمتع بها التوقيع العادي وتقوم بنفس الوظائف التي يحققها هذا الأخير ألا وهي ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني، فهو توقيع يستخدم في العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الأنترنيت أي في شكل إلكتروني لا محسوس، مما قد يجعل المسألة في مختلف التشريعات أكثر تعقيدا وذلك لغياب الوسائط المادية أو التقليدية التي يثبت عليها.

فالوضع السائد أفرز تغيرات جديدة في مجال العقود والمعاملات التجارية فظهرت ما يعرف بالتجارة الإلكترونية ، والعقد الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني الذي جاءإستعماله إلى جانب ما هو متعارف عليه في العقود التقليدية في البيئة الإلكترونية ،وهو يعتبر كوسيلة من الوسائل التي تثبت صلة الشخص بتصرف معين ونسبته إليه ،ويأخذ أشكال عدة منها كالحروف والأرقام أو رموز أوإشارات أوغيرها تدرج في شكل إلكتًروني أو رقمي على سبيل المثال وفقا لشروط يحددها القانون.

المبحث الأول : التوقيع في شكله التقليدي

جعل المشرع من التوقيع شرطا جوهريا لا غنى عنه من الناحية القانونية لصحة الدليل الكتابي المعد للإثبات ، سواء كان ورقة رسمية أو عرفية، ويعد التوقيع الشرط الأساسي لصحة الورقة العرفية المعدة للإثبات ، باعتبار أن المحرر يتضمن كتابة تثبت ما تم الاتفاق عليه ، أما بالنسبة للورقة الرسمية فإنه يشترط بالإضافة إلى التوقيع عليها أن تصدر عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وفي حال خلف التوقيع بفقد المحرر المكتوب الشرط الجوهري في شأن اعتباره دليلا كتابيا في الإثبات.

المطلب الأول : مفهوم التوقيع التقليدي

المشرع لم يضع تعريفا قانونيا للتوقيع بوجه عام الأمر الذي يتطلب منا تبيان المقصود بالتوقيع.

وهو مشتق من الفعل الثلاثي وقع، والتوقيع ما يوقع في الكتاب وهو إلحاق شيء فيه بعد الفراغ منه وتوقيع الموقع في الكتاب فيه ما يؤكده ويوجبه[1].

يعتبر التوقيع الشرط الجوهري الوحيد لصحة المحرر العرفي المعد للإثبات فهو الذي يسمح بنسبة الكتابة الى موقعها ولو كانت بخط غيره ، وهو الذي يعكس ارادة الشخص في الالتزام بمضمون الوثيقة ، لذلك تظهر اهمية التوقيع في أنه يضفي على دليل قيمته الاثباتية ، بحيث أن الورقة بدون توقيع لا تعدو ان تكون سوى مشروعا يحتمل اعتماده كما يحتمل التخلي عنه ، خاصة وان الكتابة بذاتها ولو كانت بخط صاحبها لا تلزمه في شيء ولا تصلح في أحسن الإحوال إلا كبداية دليل ، يتعين البحث عن دليل أو قرائن قانونية تدعمه ، لذلك صح القول بأن الورقة العرفية لا تكتسب حجيتها الكاملة في الإثبات إلا للتوقيع عليها من الشخص الذي يحتج بها عليه[2].

والتوقيع قد يقصد به وضع التوقيع على مستند يحتوي على معلومات معينة، كما يقصد به العلامة أو الإشارة المميزة لشخص الموقع والتي تسمح بتحديد هويته [3].

والتوقيع بالمفهوم الأخير هو المقصود بالتوقيع في نطاق الإثبات وهو الذي ركزت التشريعات المقارنة عند تحديدها لمعالم هذه المؤسسة القانونية .

كما تقرر المادة 327 من القانون المدني الجزائري بنصها :" يعتبر العقد العرفي صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما نسب إليه من خط وإمضاء "، ويضاف لها نص المادة 12 من قانون الإجراءات

---

[1] لسان العرب ، لإبن منظور ، الجزء السادس ، مطبعة مصر الحديثة ، ص 475.

[2] ادريس العلوي العبلاوي ، وسائل الاثبات في التشريع المدني ، القواعد العامة لوسائل الإثبات – الكتابة – القرائن – الإقرار –اليمين ، مطبعة النجاح الجديد ، مطبعة 1990، ص 85.

[3] Herve croze : << Informatique, preuve et sécurité Dalloz 1987, N°24 chronique, p169.

المدنية بذكرها أن العرائض ترفع الى المحكمة مكتوبة وموقعة من المدعي أو موكله، ويعتبر التوقيع الوسيلة المتعارف عليها في التعبير عن الإرادة فقد عبر أحد عن هذا بقوله: أن الالتزام بالتوقيع بخط اليد لا يفرضه القانون إلا في حالات خاصة، ولكنه يعتبر بمثابة قاعدة عرفية أو قضائية[1].

فقد عرفه المشرع الكيبكي في المادة 2877" بأن التوقيع يتمثل في قيام شخص بوضع اسمه أو أية علامة أو إشارة تميزه شخصيا ويستعملها بصورة معتادة على محرر يقصد به التعبير عن رضائه".

وقد تبنى القضاء هذا المفهوم فقد عرفت محكمة النقض الفرنسية التوقيع بأنه: " العلامة التي يجب ألا تترك أي شك حول هوية صاحب العقد ولا حول إرادته في الالتزام بمقتضيات هذا الأخير[2]" ويتميز هذا التعريف بتركيزه على الهدف من التوقيع باعتبار أن مناط هذه المؤسسة القانونية القيام بالدور الأول: التعريف بهوية الموقع والدور الثاني إبراز إرادته في الالتزام.

وهناك قرار آخر صادر عن محكمة باريس حدد التوقيع الصحيح في " كل علامة مميزة شخصية وخطية تسمح بتفريد شخص الموقع بدون أي شك وتعكس الإرادة الواضحة بهذا الأخير في إبرام التصرف[3]" ، غير أنه ورغم كثرة التعريفات القضائية والتشريعية التي أعطيت للتوقيع بغرض تحديد مفهومه ووظائفه إلا أنها تعريفات ناقصة لاكتفائها بذكر عناصر التوقيع .

أما الفقه فقد تصدى لهذا الأمر ووضع تعريفا للتوقيع فقد عرفها البعض بأنه: التأشير أو وضع العلامة على السند أو بصمة إيهام للتعبير عن القبول بما ورد فيه، وعرفه البعض الآخر بأنه كل علامة مكتوبة بخط اليد مميزة وشخصية تساعد على تحديد ذاتية مؤلفها بدون لبس وتعبر عن إرادته في قبول التصرف .وهناك من عرف التوقيع بأنه علامة محفوظة مختصة في شخص اعتاد أن يستعملها للدلالة عن رضاء .

---

[1] حمدي بلقاسم ، التوقيع الإلكتروني كوسيلة حديثة للإثبات ، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية ،جامعة باتنة ، ع 7 ، ص 363.

[2] Didier lamethe : Réflexions sur la signature, Gaz- pal 24janvier 1976 (1er sem): Cass civ 1-5 oct; 1959 jcp 2011.11.23 note voirin .page74.

[3] القاضي الحجار ، وسيم شفيق ، الاثبات الالكتروني المنشورات الحقوقية صادر بيروت ، لبنان ، ط 2002 ، ص 133.

المطلب الثاني: أشكال التوقيع التقليدي

يتخذ التوقيع التقليدي أشكالا متعددة للتعبير عن الإرادة ومن بين هذه الأشكال الإمضاء الخطي وبصمة الإصبع والختم، فهذه الأشكال جاءت مسايرة لتطور المجتمعات واعتراف القوانين بها، وهناك من التوقيعات التي لا تعبر عن إرادة صاحبها وهو ما يعرف بالتوقيع البيولوجي فتوقيع المجرم على مسرح الجريمة من خلال ترك بصماته ، أو شعره أو دمه لا يعبر هنا عن إرادته ، وفيما يلي عرض لأهم أشكال التوقيع التقليدي.

الفرع الأول : التوقيع الخطي (الإمضاء)

الإمضاء هو الكتابة بيد من يصدر منه التوقيع وحيث يكتب اسمه كاملا أو مختصرا كما يشمل كل اشارة أو اصطلاح خطي يختاره الشخص لنفسه بمحض إرادته للتعبير عن صدور المحدد منه والموافقة على ما ورد فيه والالتزام بمضمونه.

والإمضاء هو " التوقيع في ذيل قرار أوصك موافقة على مضمونه"[1].

فقد اعترف به التشريع الجزائري في المادة 327 قانون مدني يقولها" يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه" .

أما إذا أنكر صاحب التوقيع صراحة توقيعه على الورقة وأنكر صدورها منه زالت حجيتها مؤقتا وتعين على من يتمسك بها أن يثبت صدورها ممن ينسب إليه التوقيع، وذلك عن طريق طلب إجراء تحقيق ومضاهاة الخطوط والتوقيع فإذا ثبت من التحقيق صدورها ممن وقعها اعتبرت حجة .

وهذا الاتجاه سايره قضاء المحكمة العليا في العديد من القرارات والمشرع يقصد من وراء التوقيع بخط اليد أن يتم كتابة ما تجدر الإشارة إليه هو أن التوقيع بالإمضاء توقيعا شخصيا، بمعنى أنه لا يجوز للغير التوقيع بالإمضاء عن شخص آخر فهذا الشكل يشترط ان يكون بخط من ينسب إليه المحرر[2]، وفي حالة ما اذا كان الموقع بالإمضاء وكيلا عن صاحب الشأن فالوكيل يوقع باسمه بصفته وكيلا عن صاحب الشأن[3] .

---

[2] ياسمينة كواشي، الحماية الجنائية للتوقيع والتصدي الإلكترونيين في ظل القانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2017 ، ص 6.

[2] مرقص سليمان ، وصول الاثبات في المواد المدنية ، مطبعة العالمية القاهرة ، الطبعة الثانية ، ص 74 .

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام الاثبات أثار الالتزام ، م 2، منشورات دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1973، ص 178.

الفرع الثاني : التوقيع بالختم

الختم هو وسيلة ميكانيكية لطبع توقيع الشخص، ولا يشترط أن يكون الاسم المطبوع على الختم هو الثابت في شهادة الميلاد شرط أن يكون الشخص قد اعتاد التوقيع به، كما يستوي أن الشخص صاحب التوقيع شخص طبيعي أو معنوي، غير أن الشخص المعنوي يجب أن يقترن التوقيع بالختم بإمضاء ممثله.

الملاحظة أن التشريعات التي اعتمدت الختم كشكل للتوقيع لم تحدد شكله وتركت الحرية للأفراد في تحديده حسب ما هو متعارف عليه ومن التشريعات العربية التي أخذت وتبنت التوقيع بالختم التشريع المصري والتشريع الأردني ويستوي أن يتم التوقيع بالختم من طرف الشخص نفسه أو أن يكلف شخصاً آخرا للتوقيع عليه بالختم بشرط أن يكون برضاء وفي الحالتين يكون التوقيع وكأنه صادر عن الشخص الملتزم بالمستند صاحب الختم ويجوز إثبات التوقيع بالختم على المحرر بكافة طرق الإثبات[1].

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة تلاحظ أنها لم تجمع على مسألة الأخذ بالختم كتوقيع فالمشرع الجزائري مثلا لم يأخذ به كأسلوب أو وسيلة للتوقيع ويستنتج ذلك من المادة 327 قانون مدني السابق ذكرها. كما لم يشر المشرع الفرنسي أيضا في القانون المدني إلى الختم ورفض القضاء نتيجة لذلك الاعتراف به إلا في حالات معينة حيث أو عزه إلى حكم التأثير، ومن التشريعات العربية الأخرى التي رفضت الأخذ بالختم كتوقيع ملزم التشريع العراقي حيث جاء في المادة 42 من قانون الإثبات العراقي بأنه ثانيا لا يعد بالسندات التي تليل بالأختام الشخصية.

أما بالنسبة للأوراق التجارية فقد رفضت اتفاقية جنيف الموحدة الصادرة عام 1931 للأوراق التجارية الختم كوسيلة لتوقيع الأوراق التجارية إلا أنها تركت الأمر للدول بما تراه مناسبا ولهذا السبب اعترف المشرع الفرنسي بالختم كوسيلة لتوقيع الساحب فقط على الورقة التجارية وذلك بموجب القانون رقم 66-380 الصادر 1966/06/16 في المعدل القانون التجارة " ويرجع السبب في تردد التشريعات في الأخذ بالختم كوسيلة للتوقيع مخافة تحايل بسهولة، حيث يمكن استخدامه من غير صاحبه"[2] .

---

[1] العبودي عباس، شرح احكام قانون الاثبات المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، الاردن ، ط 2 ، 1998، ص ص 137-138.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 178.

الفرع الثالث : التوقيع ببصمة الأصبع

بصمة الأصبع هي عبارة عن الأثر الذي يتركه أصبع الشخص على الورق، بعد غرسه في مداد ملون، ويتكون من خطوط طويلة وعرضية من النادر أن تتشابه بين اثنين من البشر، كما أن لبصمات اليد حجية أيضا[1].

يشكل الإمضاء بواسطة بصمة الإصبع طريقة للتوقيع على المحررات حيث يحدد هوية الموقع بشكل قطعي ويمكن من التعبير عن إرادة الموقع ، غير أن هذه الطريقة لم تحظ بالإجماع على اعتبارها وسيلة مترجمة للإرادة وقد ظهر فريقان الأول رافض للاعتراف ببصمة الأصبع كوسيلة للتوقيع والثاني يعترف بها ويجد أنها وسيلة ناجحة للتوقيع.

1. الاتجاه الرافض للاعتراف ببصمة الأصبع كتوقيع ملزم:

هذا الاتجاه تبناه القضاء الفرنسي نظرا لعدم وجود نص تشريعي يعالج بصمة الأصبع كوسيلة للتوقيع وجاء هذا الموقف متبنيا رأي الفقه في فرنسا الرافض للاعتراف ببصمة الإصبع كوسيلة من وسائل التوقيع ، وحجته في ذلك أنها سهلة التحريف كما لأي شخص أن يوقع من دون أن يطلع عن محتوى السند أو مضمون العقد لا سيما وأن التوقيع بالبصمة يتم من طرف الأميين.

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الاتجاه بحيث جاء بقرارها " لا يمكن معرفة التوقيع بواسطة بصمة الأصبع الذي يتركه شخص على وثيقة ما، السهولة تحريفه بحيث يمكن أن يستخدم كدليل ضد الموقع فيما بعد[2] ".

2. الاتجاه الذي يعترف بالبصمة كأداة للتوقيع :

إن الاستعمار الفرنسي أثناء احتلاله للجزائر مارس عليها سياسة تجهيل وطمس الهوية مدة 132 سنة ، هذا الأمر أفرز وضعا شاذا وهو جهل الأغلبية بالكتابة والقراءة وارتفاع نسبة الأمية في مجتمعنا ، ومن أجل الحفاظ على استقرار المعاملات كان لابد على المشرع وضع أشكال من التوقيعات تمكن غير القادرين على الكتابة من استخدامها في حال اضطرارهم لإبرام أي تصرف قانوني، لذلك نص القانون المدني الجزائري في أحكام المادة 327 منه على التوقيع بواسطة البصمة هذه الأخيرة يعبر من خلالها الباصم عن إرادته في الالتزام بمضمون التصرف كما يرى جانب من

[1] بن شقرة فتيحة ، المرجع السابق ، ص 24.

[2] نوري حمد خاطر ، وظائف التوقيع في القانون الخاص في قانون الاردني و الفرنسي ، دراسة مقارنة ، م 3 ، العدد الثاني ، سنة 1998، ص 19.

الفقه أنه مادامت البصمة لا تترك أدنى شك في تحديد هوية صاحبها فمن باب أولى أن يعترف بها كوسيلة للتوقيع.

ومن المدافعين عن هذا الرأي الفقيه الفرنسي (savatier) حيث يرى أن التوقيع بالبصمة يشبه ماكان متعارف عليه في العهد الروماني بالتوقيع بالصليب خاصة، وان بصمة الأصبع قد وضعت بإرادة الموقع ومنه وجب الاعتراف بها كتوقيع ملزم.

أما بالنسبة لإمكانية تحريفها فيمكن تفادي هذه المسالة عن طريق اشتراط إمضاء شخص آخر غير الموقع ببصمة أصبعه ويعتبر في هذه الحالة الموقع بالإمضاء الثاني شاهدا على أن الموقع عالما بمضمون ما وقع عليه[1].

إن التوقيع ببصمة الأصبع تبقى مخاطرة أقل من التوقيع بالختم مثلا ، ونظرا لارتباط بصمة الأصبع بالشخص الموقع، وثبوت من الناحية العلمية استحالة التشابه بين بصمات الأفراد فان التوقيع ببصمة الأصبع يعطي ضمانات أكثر على صحة التعامل والرضا به.

المطلب الثالث : وظائف التوقيع التقليدي

التوقيع يقوم بوظيفتين أساسيتين، فهو من ناحية وسيلة تحديد هوية الموقع ومن ناحية أخرى يعبر بموجبه الموقع عن إرادته في الالتزام بمضمون الورقة الموقعة وإقراره لها.

الفرع الأول : التوقيع علامة شخصية مميزة لصاحبه

تعد هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي يقوم بها التوقيع لأنه عنصرا كاشفا عن شخصية، وهوية صاحبه، ومحددا لذاته، وهذه الخاصية هي التي تميز التوقيع عن طريق الإمضاء أو بخط اليد عن غيره من طرق التوقيع الأخرى كالتوقيع بالبصمة .

ونظرا لكون التوقيع بخط اليد يعمل مباشرة على تحديد هوية الموقع، وذلك من خلال استخدام الاسم أو اللقب في التوقيع ما يؤدي إلى شعور الشخص باختصاصه بتوقيعه اختصاصا يستأثر به وحده، ويتميز به عن غيره ويرى غالبية الفقه انه لكي يكون التوقيع قانونيا لا يكفي أن يستعمل الموقع علامة مألوفة بل يجب أن يتبعها اسمه أو لقبه على الأقل وعليه فإنه يشترط في التوقيع أن يكون مميزا لشخصية الموقع وقادرا على تحديد هويته وإلا اعتبر التوقيع غير صحيح، ولا يترتب عليه أي أثر.

[1] نوري حمد خاطر ، نفس المرجع ،ص 17 .

كما يعبر التوقيع بالإمضاء على شخصية الموقع ويميزه عن غيره" فان التوقيع بالبصمة أو الختم لها نفس الوظيفة رغم ما وجه من انتقاد للتوقيع بالختم بكونه منفصلا ماديا عن شخصية صاحبه"[1].

أما عن تحديد شخصية الموقع في الجزائر فإنها تنحصر في شكلين للتوقيع الأول التوقيع بالإمضاء توقيع بخط اليد والشكل الثاني هو التوقيع عن طريق بصمة الأصبع باعتبارهما الوسيلتين المنصوص عليهما قانونا. أما في فرنسا فإن تحديد شخصية الموقع تنحصر في شكل واحد للتوقيع وهو التوقيع بالإمضاء وقصر الحجية على المحررات الموقعة باليد ،الإمضاء رغم أنه كما سبق القول أجاز وبصورة استثنائية التوقيع بالختم في بعض الأوراق التجارية ويخص فقط الساحب والمظهر.

في السفتجة أو السند الأذني أو الشيك وأن وسائل التوقيع بغير الإمضاء مقصورة على الصاحب والمظهر فلا يمكن استخدامها من قبل الضامن أو المسحوب عليه وكذلك في تحرير الشيك فلا يقبل من الساحب وسيلة للتوقيع غير التوقيع بالإمضاء لان أحكام المادة 16 من المرسوم الصادر في 1935/10/30 اختصرت الوسائل الأخرى للتوقيع على المظهر فقط "[2]وهناك ميزة أخرى للتوقيع وهي تحديد أهلية الموقع ومدى سلطته في إبرام التصرفات القانونية خاصة إذا لم يكن الموقع طرفا في التصرف " كأن يكون وصيا أو وكيلا أو ممثلا لشخص معنوي ففي هذه الحالة يجب أن يحدد هويته ويبين هل في إمكان الموقع التوقيع على التصرف الذي يعزم الاتفاق عليه" ، ويشترط أيضا أن يوقع الوكيل أو النائب بإمضائه أو ختمه أو بصمته أو يختم الأصيل، وخلاصة القول أنه إذا لم يحقق التوقيع هوية صاحبه فإنه لا يعتد به وينعكس بالسلب على حجية المحرر[3].

الفرع الثاني : التوقيع تعبير عن إرادة الالتزام بالتصرف

التوقيع بأشكاله المختلفة هو الأداة الوحيدة المستخدمة للتدليل على الالتزام بالتصرف القانوني وحسب رأي محكمة النقض الفرنسية أنه يمكن استخلاص النية في التوقيع. من استخدام الموقع للاسم المستعار"[4] ، ويمكن التدليل على نية التوقيع من عناصر أخرى غير تلك الخاصة بالتوقيع كالاستعانة بعناصر داخلية للتصرف مثل مكان التوقيع فالواقع العملي أثبت أن التوقيع يوضع في آخر المحرر

[1] زهرة محمد المرسى، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت الذي نظمته كلية الشريعة و القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ص15.

[2] Gauaida (H), la validite De ceraines signatures A la Griffe D'effer de commarce, Jcp1966,1 page 2034.

[3] العيبودي عباس ، المرجع السابق ، ص 140.

[4] Wilims (w), De la signature Au "notaire Electronique la validation De la communication Electronique, melanges. Pardon (Jean) Bruylant, Bruxelles 1996, page 570.

المتضمن التصرف القانوني الانصراف للإرادة الصحيحة للالتزام بمحتوى التصرف، ومنه فان وجوده في مكان غير الذي جرى العمل به يثير الريبة والشك في إرادة صاحب التوقيع، ويعود تقدير إرادة الموقع في الالتزام بالتصرف في هذه الحالة إلى تقدير قاضي الموضوع ، الذي يستنبط نية الالتزام من عدمها من واقعة إذا كان الموقع قد وضع التوقيع قبل كتابة البيانات مثلا ويمكن القول أن الشخص الذي يضع توقيعه على ورقة ما يكون عالما ومتيقنا بمضمون الورقة التي وقع عليها فهو يقصد إجازة ما ورد بها والزام نفسه بكل ما يترتب عليها من التزامات.

نستنتج مما سبق أن إضفاء الحجية القانونية على الأوراق العرفية مقرونا أساسا بقيام التوقيع بوظائفه المنوطة به والمشرع عند اشتراطه توافر التوقيع كشرط جوهري لصحة الورقة العرفية ومنحها الحجية لم يكن يهدف من وراء ذلك إضافة التوقيع بصورة اعتباطية وإنما كان الهدف من ورائه جعله وسيلة تشد صاحبها إلى العقد وتعطي لهذا الأخير القيمة القانونية المرجوة فحسب التشريع الجزائري فان التوقيع هو الإجراء الوحيد لتصديق المعاملات التي تضمنتها الوثيقة العرفية.

غير أن العلاقة بين المحرر والتوقيع تنتقى من الناحية القانونية إذا ذكر الموقع صراحة ما نسب إليه من توقيع وهذا ما جاءت به أحكام المادة 327 من القانون المدني الجزائري بقولها "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم يذكر صراحة ما هو منسوب إليه.

في هذه الحالة يفقد المحرر قوته الثبوتية مؤقتا إلى أن يحكم بعدم صحة الإنكار كما يمكن للقضاء أن يحكم بعدم نية الالتزام بمحتوى المحرر إذا ثبت بالدليل القطعي وأن التوقيع الموجود بالمحرر لم يوضع برضا الموقع ومثال ذلك الإكراء على التوقيع أو التزوير أو الحصول على التوقيع عن طريق الغفلة والتدليس [1].

[1] مرقص سليمان ، المرجع السابق ، ص 406.

المبحث الثاني : ماهية التوقيع الالكتروني

إن التطور الحاصل في تقنية الاتصالات والمعلومات وظهور التعاقد من خلال شبكة الأنترنيت أدى إلى إفراز واقع عملي بطرق ووسائِل حديثة أتاحت التعامل بنوع جديد من الكتابة والتوقيع بأسلوب إلكتروني يتوافق وطبيعة التجارة الالكترونية ، فالكثير منا يسمع بمصطلح التوقيع الالكتروني في وقتنا الحالي غير مدركين لمفهوم هذا المصطلح الحديث ، الذي انتشر بظهور الحاسب الآلي في إجراء المعاملات بين الأفراد سواء كانوا تجار أو أفرادا عاديين ، وكذلك بينهم وبين مختلف المؤسسات .

المطلب الأول : تعريف وخصائص التوقيع الالكتروني

نظرا للأهمية البالغة للتوقيع الالكتروني ودوره الفعال بعد تطور مجتمع المعلومات، تعددت التعريفات الممنوحة للتوقيع الالكتروني سواء الفقهية أو التشريعية، وذلك لاختلاف المنظور الذي يرى من خلاله إلى هذه التعريفات .

الفرع الاول : تعريف التوقيع الالكتروني

اهتمت مجموعة كبيرة من الدول بالتعاملات الالكترونية وتدخلت من أجل تنظيم قواعدها بسن قوانين تيسر اللجوء لاستخدام شبكة الاتصال الحديثة الانترنت والاستفادة من مميزاتها ويعتبر التعديل الذي أجرته مدينة الكيبك على قانونها المدني عام 1993 أول اعتراف قانوني بالتوقيع الالكتروني والتسجيلات المعلوماتية.

أما عن أول قانون خاص يصدر بشكل منفرد فقد أصدرته ولاية يوتاه (UTAH) الأمريكية عام 1996 ينظم المعاملات الالكترونية التي تتم عن بعد[1] ثم بعد ذلك توالت التشريعات المتعلقة بالكتابة الالكترونية أو التوقيع الالكتروني من بين هذه الدول ماليزيا – الصين – فرنسا – انجلترا – ايطاليا . والدول العربية لم تكن بمنأى عن التطور المعلوماتي والتكنولوجي وسايرت ركب عولمة التجارة فقد أصدرت كل من مصر – الأردن – فلسطين – تونس – البحرين – لبنان – الجزائر قوانين تحكم البيئة القانونية للتعاملات الالكترونية وأقرت مجموع القوانين صحة التعاقدات التي تتم على وسائط إلكترونية .

1. تعريف الفقه للتوقيع الالكتروني

رغم تعداد التعريفات الفقهية لمفهوم التوقيع الالكتروني ورغم اختلافها إلا أنها دائما تكون حول محور واحد عرف بعض الفقهاء التوقيع الالكتروني بأنه " بيان مكتوب في شكل إلكتروني يتمثل

[1] Utah, Digital signature, Act (Edi law Review, 1995), 27 Feb And 1May 1995, Art 103.10 "Digital signature means A transformation of A messge using An Asymetric cry to system

بحرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شيفرة خاصة ومميزة ينتج عن اتباع وسيلة آمنة، وهذا البيان، يلحق أو يرتبط منطقيا ببيانات المحرر الالكتروني للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه".

وهناك بعض آخر من الفقهاء عرفه بأنه " مجموعة من الإجراءات والوسائل التي ينتج استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام، إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونيا يجري تشفيرها باستخدام مجموعة من المفاتيح واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة ".

كما عرفه آخرون بأنه مجموعة من الرموز أو الأرقام أو الحروف الكترونية التي تدل على شخصية الموقع دون غيره"[1].

أما قانون المعاملات الالكترونية عرف التوقيع الالكتروني في المادة 02 من القانون المدني الجزائري بأنه " عبارة عن البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أومضافة اليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبفرض الموافقة على مضمونه" .

2. تعريف التوقيع الالكتروني من قبل المنظمات الدولية

- **تعريف التوقيع الالكتروني في قانون الاونسيترال بشأن التجارة الالكترونية .**

سعت مجموعة من المنظمات الدولية إلى وضع تعريف للتوقيع الالكتروني ، سواء من خلال قوانين مرتبطة بالتجارة الالكترونية أو من خلال قوانين خاصة بالتوقيع الالكتروني ، وتعد منظمة الأمم المتحدة عن طريق لجنة الأمم للتجارة الدولية والمعروفة بالأونيسترال ، وأيضا منظمة الاتحاد الأوروبي كمنظمة إقليمية أهم المنظمتين اللتين قدمتا تعريف للتوقيع الالكتروني، إذ أن باقي المنظمات التي اجتهدت في تعريفه قد تأثرت بتعريف بالأونيسترال[2] .

حيث أنه بالرجوع لقانون الأونيسترال بشأن التجارة الالكترونية نجده لم يعط تعريفا للتوقيع الالكتروني، وانما اكتفى بالإشارة إلى وظائف التوقيع بمعنى الشروط الواجب توفرها فيه[3]، هذا حسب

---

[1] احمد شرف الدين ، حجية الكتابة الالكترونية على دعامات غير ورقية في الاثبات ، بحث منشور www.dubaipolice.gov.ac، ص 38.

[2] قانون بالأونيسترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية مع الدليل التشريع 1996، الصادرة في جلسة رقم 85 للجمعية العامة للام المتحدة بتاريخ 1996/12/16.

[3] لملوم كريم ،الاثبات في معاملات التجارة الالكترونية بين التشريعات الوطنية و الدولية ، رسالة ماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011، ص 117.

نص المادة 7 من هذا القانون فقرة 1 التي نصت على أنه عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

- استخدمنا طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.
- كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب بالغرض الذي أنشأت أو بلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر."

من خلال هذا التعريف يظهر أن منظمة الأمم المتحدة للتجارة الدولية لم تقم بتقييد مفهوم التوقيع الالكتروني بل أوردها بشكل موسع، فهي لم تقم بتحديد الطريقة التي يتم اعتمادها في التوقيع الالكتروني أي أنواعه، تاركة الأمر بذلك للدول والأفراد في إصدار تشريعاتها الخاصة بتحديد كل نوع من أنواع التواقيع الالكترونية واختيار الطريقة التي يتم بها، مادامت تلك الطريقة تسمح بتعيين هوية الموقع وبموافقته على المعلومات الواردة في الرسالة، بل إن هذا الشخص يمكن أن يستوعب أية تقنية تظهر في المستقبل تعني بإنشاء التوقيع الالكتروني [1].

- **تعريف التوقيع الالكتروني في التوجه الاوروبي**

إن التوقيع الالكتروني وباعتباره من المسائل الفنية والتقنية والقانونية يتطلب إجراءات تضمن موثوقيته يكون من شأنها أن تعرف بموقع السند والتأكد من هويته ولتحقيق هذا الغرض فقد كان هذا النظام القانوني محل اهتمام على الصعيد الدولي وكذلك على الصعيد الإقليمي خاصة وان هذه التكتلات الإقليمية اتجهت من خلال توجيهاته إلى تنظيم قواعد التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني وما يهمنا هذا التوجيهات التي أصدرها الاتحاد الأوربي رقم 1999/93/24 الخاصة بالتوقيعات الالكترونية والتي اعتمدها البرلمان الأوربي بتاريخ1999/12/13.

وعمل من خلالها على تعريف التوقيع الالكتروني من خلال التفريق بين نوعين من التوقيع الالكتروني وذلك حسب مستويات التوقيع.

المستوى الأول ويخص التوقيع الالكتروني البسيط أو العادي والذي عرفته المادة الثانية بأنه "معلومة تأخذ شكلا الكترونيا تقترن أو ترتبط بشكل منطقي ببيانات أخرى الكترونية والذي يشكل أساس منهج التوثيق[2] ".

[1] باسم محمد فاضل ، التعويض عن اساءة استعمال التوقيع الالكتروني ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2018، ص 20.

[2] Sinisi Vinenzo, digital signature legislation in Europe, International business lawyer, December 2000Vol 28.No11. page 487.

التعريف الذي جاءت به المادة الثانية حدد الوسائل القانونية التي بواسطتها يتم التوقيع الالكتروني دون بيان الوظائف القانونية المرجوة[1].

3. تعريف التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري

استرشادا بالنصوص القانونية الدولية منها والإقليمية المتعلقة بالتوقيع الالكتروني ونظرا للأهمية القانونية، وحتى لا يكون هناك التباس أمام جهات القضاء حول مفهوم التوقيع الالكتروني فان اغلب التشريعات المنظمة للإثبات الالكتروني عرفت التوقيع الالكتروني سواء بنصوص خاصة أو ضمن القواعد العامة للإثبات .

بصدور القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني يكون التشريع الجزائري قد قفز قفزة نوعية من خلال انتقاله من النظام الورقي للإثبات إلى النظام الالكتروني حيث أصبحت الكتابة الالكترونية دليلا في الإثبات ليس هذا فحسب بل أن المشرع اعتمد مبدأ التكافؤ في الإثبات بين الكتابة التقليدية والكتابة الالكترونية، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 323 مكرر 1 بقولها " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات على الورق" [2].

وعرف المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر من القانون 05-10 الكتابة الالكترونية بأنها تسلسل في الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامة أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة الالكترونية المستعملة ومهما كانت طرق إرسالها.

أما بخصوص التوقيع الالكتروني فانه يمكن القول أن التشريع الجزائري استعمل هذا المصطلح لأول مرة في أحكام المادة 2 من القانون 05-10 والتي نصت على أن التوقيع الالكتروني يضفي الحجية والقوة الثبوتية على المستند أو المحرر الالكتروني .

وهذا بشرط أن يتم التوقيع الالكتروني حسب الشروط المحددة بأحكام المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، فقد نصت المادة 2 قانون مدني " يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1".

[1] Sinisi Vinenzo, digitale signature legislation, Op. cit page 489.

[2] القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل و المتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، ج ر رقم 44 ، 2005.

أما عن تعريف التوقيع الالكتروني فإن أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 عرفته بأنه" معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر 323 مكرر 1 من الأمر 75 -58 والمذكور أعلاه"[1].

غير أن المشرع الجزائري ونظرا لأهمية التوقيع الالكتروني في المعاملات الالكترونية وانفتاح الاقتصاد الوطني كان من اللازم عليه إيجاد سياسة قانونية تواجه هذه التحولات العميقة سواء على مستوى المعاملات الاقتصادية أو على مستوى الأنظمة الحديثة في التعامل ونظرا لكون المنظومة القانونية التي كانت موجودة لا تستجيب لمتطلبات اقتصاد حر ولا تساير عصر التكنولوجيا فقد تدخل المشرع الجزائري من أجل من هذا الفراغ واصدر قانونا خاصة رقم 15-04 مؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين هذا القانون يهدف بالأساس إلى تحديد القواعد العامة والخاصة بالتوقيع الالكتروني والتصديق الالكتروني، فقد جاء في الباب الأول الفصل الثاني تحت عنوان التعاريف المقصود من التوقيع الالكتروني فقد عرفته المادة 02 بأنه " بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية تستعمل كوسيلة توثيق [2]".

وقد نصت كذلك المادة 06 من الباب الثاني الفصل الأول على أنه " يستعمل التوقيع الالكتروني للتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني".

من خلال استقراء نصوص المواد القانونية التي جاء بها قانون 15-04 لاسيما تلك المتعلقة بتعريف التوقيع الالكتروني نجده قد تبنى المعيار الوظيفي للتوقيع بحيث جاء مركز على وظيفة التوقيع دون التطرق أو تحديد الطريقة التي ينشأ بها هذا التوقيع.

كما أن المشرع الجزائري تبنى مفهوم التوقيع الالكتروني في المرسوم التنفيذي رقم 07 -162 لسنة 2007 حيث تضمنت المادة 03 الفقرة 02 منه و التي نصت " التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة
- أن يرتبط بموقع دون سواه
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع

---

[1] المرسوم 07-162 يعدل و يتمم 123-01 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات بما فيها السلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و لاسلكية مؤرخ في 2007/05/30 ، الجريدة الرسمية عدد 37.

[2] قانون 15-04 مؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين ، ج ر ع 06، سنة 2015.

- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات
- وجوب توثيق التوقيع

بمعنى آخر أن المشرع الجزائري تأثر بالتوجيه الأوربي رقم 93-1999 الصادر في 1999/12/13 عندما نص على التوقيع البسيط والتوقيع المسبق أو المتقدم.

المطلب الثاني : أشكال التوقيع الالكتروني

وهذه الاشكال تختلف فيما بينها من حيث درجة الثقة بها ومستوى ما تقدمه من ضمان لصاحبها بحسب الإجراءات المتبعة في إصدارها وتأمينها وتتفق جميع صور التوقيع الالكتروني في اعتمادها على وسائط الكترونية ومرادها تحديد أشكال التوقيع الالكتروني الذي يعود بالدرجة الأولى إلى تعدد واختلاف التقنيات في تشغيل منظومة التوقيع الالكتروني.

إن الهدف من تعدد صور التوقيع الالكتروني هوالوقوف على المراحل المختلفة التي مرت بها التطورات التقنية والفنية في مجال المعلوماتية لذلك فإنه يصعب حصر هذه الصور والأشكال خاصة وأن الأبحاث العلمية في التقدم والتطور أفرزت أشكالا مختلفة للتوقيع الالكتروني.

الفرع الأول : التوقيع بالقلم الالكتروني

مع استمرار تطور التكنولوجيا ظهرت في الأفق محاولات جادة من قبل العلماء لابتكار طرق تلبي متطلبات القانون للتوقيع يظاهي التوقيع التقليدي على الورق،وطريقة التوقيع بالقلم الالكتروني تتمثل في استخدام قلم حساس (حسابي) يمكنه الكتابة على شاشة الحاسب الآلي الكمبيوتر عن طريق برنامج هو المسيطر والمحرك لكل العملية، حيث يقوم هذا البرنامج بوظيفتين الأولى خدمة نقاط التوقيع والثانية خدمة التحقق من صحة التوقيع.

وقد يتم هذا التوقيع أيضا عن طريق نقل التوقيع بخط اليد إلى التوقيع الالكتروني[1].

1. خدمة التقاط التوقيع

يقوم البرنامج أولا بتلقي بيانات العميل عن طريق بطاقة خاصة يضعها في الآلة المستخدمة وتتضمن على بيانات كاملة عن هذا الشخص وبعد ذلك تظهر رسالة على الشاشة الالكترونية ليتبعها الشخص، وبعد ذلك تظهر رسالة على الشاشة تطلب من المستخدم التوقيع عن طريق قلم على مربع

[1] فيصل سعيد الغريب ، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، 2005، ص 212.

داخل الشاشة، وعندما يحرك المستخدم القلم عبر الشاشة يرى توقيعه حسب الحركة، ويقوم هذا البرنامج بقياس سمات وخصائص معينة لواقعة التوقيع بما في ذلك حجم وشكل المنحنيات والخطوط والالتواءات والنقاط وغيرها من السمات الخاصة بالتوقيع.

بالإضافة إلى تحديد السرعة النسبية التي يجرى بها وضع كل خاصية أو سمة على الشاشة ثم يقوم الشخص (المستخدم) بالضغط على مفاتيح معينة تظهر على الشاشة تعطي المستخدم الاختيار من خلال هذه المفاتيح إما الموافقة على شكل هذا التوقيع أو إعادة المحاولة أو إلغاء التوقيع.

" وعندما يضغط المستخدم على مفتاح الموافقة يتم تشفير تلك البيانات الخاصة بالتوقيع وتخزينها إلى وقت الحاجة إليها وتسمى هذه البيانات المشفرة بالإشارة البيومترية " [1].

2. خدمة التحقق من صحة التوقيع

يتجسد عمل هذه الخدمة في إصدار تقرير حول مدى صحة التوقيع الموضوع من عدمه وتحتفظ خدمة التحقق من التوقيع لديها بقاعدة بيانات تحتوي على إحصائيات لعملية التوقيع لهذا الشخص المستخدم " وتقوم بفك رموز الشفرة ثم تقارن المعلومات مع التوقيع المخزن وترسلها إلى برنامج الكمبيوتر الذي يعطي الإشارة إن كان التوقيع صحيحا أم لا أي أن برنامج الكمبيوتر هو الذي يعطي الرأي النهائي في صحة أو عدم صحة هذا التوقيع "[2].

3. التوقيع اليدوي الإلكتروني

تعتبر هذه الصورة من ابسط صور التوقيع الإلكتروني وتتحقق هذه الصورة من خلال تحويل التوقيع اليدوي إلى توقيع إلكتروني عن طريق تصوير التوقيع اليدوي بالماسح الضوئي (scanner) ثم تنقل هذه الصورة إلى الملف الذي يراد إضافة هذا التوقيع إليه عبر شبكة الإتصال الإلكترونية ويمكن الإحتفاظ بهذه الصورة الرقمية للتوقيع عن طريق تسجيلها إما في الذاكرة الصلبة للحاسوب أو على قرص خارج جهاز الحاسوب.

وهذا النوع لا يتمتع بأي درجة من درجات الأمان التي يمكن أن تحقق الثقة اللازمة في التوقيع لأن المرسل إليه يمكنه أن يحتفظ بصورة من التوقيع الموجود على المحرر ويعيد إستعمالها في أية وثيقة أخرى، الأمر الذي من شأنه أن يضعف الثقة بالمحررات الموقعة إلكترونيا وبالتالي عدم الأخذ به من قبل القضاء كعنصر من عناصر الدليل الكتابي المعد للإثبات[3].

---

[1] فيصل سعيد الغريب ، مرجع سابق ، ص 213.

[2] منير الجنيهي ، ممدوح الجنيهي، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، ص71.

[3] منير الجنيهي ، المرجع السابق ، ص 72.

وعن مزايا التوقيع بالقلم الإلكتروني، فإن لهذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني مزايا لا يمكن إنكارها لمرونتها وسهولة استعمالها، حيث يتم من خلالها تحويل التوقيع التقليدي إلى الشكل الإلكتروني بمساعدة جهاز الماسح الضوئي عبر أنظمة المعلومات.

أما سلبيات التوقيع بالقلم الإكتروني فيرى بعض الفقهاء من إستعمال هذه الصورة من التوقيع تسبب العديد من المشاكل التي لم تجد طريقها إلى الحل حتى الآن، وهي مسألة إثبات الصلة بين التوقيع ورسالة البيانات أو المحرر لعدم وجود تقنية تتيح التأكد من قيام هذه الرابطة " بالإضافة إلى العقبات التقنية في إتمام أو إنشاء هذا التوقيع أنه لابد من وجود حاسب آلي بمواصفات خاصة واحتوائه على القلم الإلكتروني والشاشة الحساسة"[1].

"بالإضافة إلى أنه غير عملي لأن ذلك يتطلب في كل مرة التحقق من صحة التوقيع فلابد إذن من وجود سلطة إشهاد مقدم خدمة التصديق الإلكتروني للتحقق مسبقا من شخصية القائم بالتوقيع لتسجيل عينات من التوقيع وتقديمها إلى خدمة التقاط التوقيع"[2].

الفرع الثاني : التوقيع بواسطة الرقم السري والبطاقة الممغنطة

يعد التوقيع الإلكتروني بإستخدام الرقم السري والبطاقة الممغنطة أول شكل أو صورة أظهرتها التقنيات التكنولوجية للتوقيع الإلكتروني وذلك من أجل الإسراع في إنجاز المعاملات البنكية وتعد هذه الصورة الأكثر شيوعا لدى الجمهور، لأن عملية إستخدامها سهلة ولا تخفى على أحد تقريبا حيث يتم إصدار البطاقات من قبل البنك أو إحدى المؤسسات الائتمانية وتسلم البطاقة والتي تكون غالبا ممغنطة للعميل ويتم تسليم الرقم السري الخاص بها والذي لا يعرفه أحد سوى العميل " حيث يتم إستخدام البطاقة في سحب المبالغ المالية النقدية في الحدود المتفق عليها بين البنك والعميل بموجب عقد إصدار البطاقة أو في دفع قيمة المشتريات التي يقوم العميل بشرائها من أسواق ومحلات تقبل الدفع بهذه البطاقة وهذا بسبب تطور هذه الآلية في القطاع المصرفي"[3].

---

[1] ثروت عبد الحميد ، التوقيع الالكتروني ماهيته مخاطرة و كيفية مواجهتها ومدى حجيته في الاثبات ، دار الجامعة الاسكندرية ، ط 2005، ص 55.

[2] أبو الليل الدسوقي، التوقيع الالكتروني ومدى حجيته في الاثبات –دراسة مقارنة – بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب المنعقد من 12–14 تموز 2004، كلية الحقوق جامعة اليرموك ، الاردن ، ص 6.

[3] dider gobert et Etienne montero, « la signature dans les contrats et les paiements électroniques : L'approche fonctionnelle », « 17 :cahier du centre de la recherche : informatique et droit, commerce électronique le temps des certitudes », Bruylant - Bruxelles – 2000.

وتقوم هذه الوسيلة، تقنيا على إدخال بطاقة ذات خطوط دائرية مغناطيسية أو مزودة بـ microprocesseur في آلة مناسبة (الصراف الآلي) أو ماكنة السحب اليدوية وتأليف رمز سري (شخصي بشكل صارم ومتصل بشكل عام بالرمز الذي يعرف الشخصية) وذلك بواسطة الملامس هذا الرقم السري يمثل توقيع المستند الإلكتروني على إجراء العملية فإذا كان الرقم صحيحا تظهر على الشاشة الخيارات التي يمكن إستخدامها من العميل كطلب كشف الحساب أو سحب مبلغ مالي أو إستفسار عن الرصيد.

و بعد الإنتهاء من العملية تعاد البطاقة آليا إلى المستخدم وفي حالة عدم القيام بأية عملية من العمليات السابقة فلا يكون لهذه العملية أي آثار عملية أو قانونية.[1]

أما إذا كانت البطاقة هي فيزا والتي تستخدم من طرف العملاء في عملية الشراء فان إستخدامها يكون بتسليمها إلى البائع الذي يوجد لديه جهاز مخصص لإستخدامها، بحيث يقوم بتمريرها على الجهاز وبعد ذلك تتم عملية سداد ثمن البضاعة وخصم الثمن من حساب المستخدم مباشرة من البنك بعد أن يتم التأكد إلكترونيا من وجود رصيد للمستخدم بالبنك وصلاحية البطاقة أما في حالة عدم صلاحية البطاقة فإن الجهاز الذي بحوزة البائع يرفض العملية إذا كان رصيد المستخدم غير كاف أو غير موجود.

وما تجدر إليه الملاحظة هو أن الصراف الآلي يعمل بنظامين النظام الأول وهو نظام الدفع غير المباشر وفق هذا النظام يتم تسجيل العملية التي أجراها العميل على شريط مغناطيسي ويبقى موقف العميل المالي على ما هو عليه حتى يقوم موظف البنك في نهاية ساعات العمل الرسمية بتوثيق هذه العملية على سجلات البنك،أما النظام الثاني فيعرف بنظام الدفع المباشر وهذاالنظام يقوم مباشرة بتحديث الموقف المالي للعميل بعد الإنتهاءمن العملية .

كما أن فقدان البطاقة أو سرقتها وكذا الرقم السري يمكن للعميل في هذه الحالة إبلاغ البنك الذي بدوره يقوم بتجميد جميع التعاملات بهما وذلك بإيقاف الدائرة الإلكترونية، ورغم ذلك فإنه يؤخذ على هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني أنه لا يتم إلحاقه بأي محرر وإنما يتم تسجيله في وثائق البنك منفصلا عن أية وسيلة تعاقدية " لذا فإن أثره في الإثبات يقتصر على الحالات التي يوجد فيها

[1] يوسف احمد النوافلة ،الاثبات الالكتروني في المواد المدنية و المصرفية ، دار الثقافة للنشر ، ط 1 ، 2012 ، ص 93.

بين الطرفين علاقة تعاقدية سابقة وإتفاق بشأن ما يثور بسببها من منازعات ولهذا السبب لا يمكن إعتبار هذه الصورة من التوقيع الإلكتروني ذات حجية مطلقة" [1].

الفرع الثالث : التوقيع الرقمي

إن التوقيع الإلكتروني وسيلة أو إجراءات الكترونية لت وقيع من المعلومات الالكترونية وتمثل مجموعة من الأرقام المحفوظة في ذاكرة الحاسب الإلكتروني كالأقراص الملونة ولكن تحصل أي دليل عن صدورها عمن نسب اليه لكن يمكن تحقق ذلك بواسطة عملية رياضية بإتباع اجراءات التغير نكون في صيغة رقمية يطلق عليها مفتاح ويكون المفتاح الأول علنيا والمفتاح الثاني سري خاص لصاحبه، فالسند الموقع توقيعا رقميا يصل إلى مرسل إليه مشفرا، وأن التوقيع الرقمي يعد مساويا للتوقيع التقليدي متى تم تأكيده بشهادة الكترونية تثبت عائدية للموقع، وأن هذه الصورة هي أكثر شيوعا في البيئة الالكترونية لأنها تحقق أكبر قدر من الأمن والحماية للمحررات الالكترونية[2].

الفرع الرابع : التوقيع بواسطة الخواص الفيزيائية والطبيعية للإنسان

يعتمد التوقيع البيومتري على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد للتحقق من الشخص وحاليا تستخدم هذه التقنية من قبل أجهزة الأمن – المخابرات في الوقت الذي تعمل فيه بعض الهيئات المهتمة بهذه التقنية على إدخالها من أجهزة الكمبيوتر عن طريق المؤشر المتحرك وأجهزة أخرى فيتم تعيين الخواص الفيزيائية للعين أو البصمة عن طريق تحديدها وتدقيقها وتخزينها بصورة مشفرة داخل جهاز الحاسب الآلي في نظام حفظ الذاكرة ويمنع استخدامها من شخص آخر، وفي حالة وجود أي تلاعب مهما كان بسيطا فلا يسمح بالدخول.

بمعنى أن التحقق من شخصية المتعامل تكون من خلال خواصه الفيزيائية والطبيعية والسلوكية ويقوم هذا النوع من التوقيع على حقيقة علمية مفادها تفرد كل شخص بصفات جسدية.

أما عن كيفية التوقيع البيومتري فإنه يتم من خلال استعمال تقنية خاصةبها تأخذ صورة لأحد أعضاء جسم الإنسان ويحتفظ بها في شكل شفرة داخل ذاكرة هذه التقنية يستطيع صاحب الشأن عند الرغبة في استعمال هذه الصورة في إبرام التصرفات والتعاقدات للرجوع إليها وتوثيق تصرفه وهذا من خلال برنامج داخل ذاكرة التقنية " المستخدمة يمكن مقارنة الصورة المحفوظة بالصورة الملتقطة فإذا

[1] حسن عبد الباسط جميعي ، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 37.

[2] دعاء عبد الكريم مراد ، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات ، بحث استكمال لمتطلبات الحصول على الشهادة البكالوريوس في القانون، ك ق ع س ، جامعة ديالي، العراق ، 2018، ص 07.

تطابقت الخصائص و السيمات بين الصورتين تمكن الشخص صاحب الشأن من توثيق التصرف المراد القيام به " [1] .

والملاحظ أن هذا النوع من التوقيعات الإلكترونية مازال في مراحله الأولى مما أدى ببعض رجال الفقه إلى التحفظ في إستعماله في إبرام المعاملات القانونية، بالإضافة إلى إمكانية نسخ التوقيع[2].

وإستعماله من قبل المرسل إليه أو الغير بالإضافة إلى كلفة التقنية الخاصة بهذا الشكل من التوقيعات الإلكترونية وتغير الخواص الفيزيائية مع التقدم في السن والإرهاق .

إن الخواص الفيزيائية والطبيعية إن كانت تسمح بالتعرف على صاحب التوقيع فهي بشكل عام غير كافية للتعبير عن موافقته لأن تأكيد نية التوقيع يعتمد بشكل كبير على مبدأ الوثوق في النظام التقني وفي إجراءات المجموعة التي ينظم إليها التطبيق.[3]

المطلب الثالث : تطبيقات عملية على التوقيع الالكتروني

إن التطبيق العلمي للتوقيع الإلكتروني يتمثل في كل تصرف أو تعامل عبر الإنترنيت أو عبر وسائط إلكترونية يستوجب توقيعا لتأكيد هوية صاحب التوقيع ،و توضيح توجه إرادته و إقرار التصرف.

الفرع الأول : التوقيع في بطاقات الدفع الالكترونية

حيث تمثل بطاقات الدفع الإلكتروني في بطاقات الدفع أو ما يطلق عليها عادة بطاقات الوفاء وبطاقات السحب الآلي و بطاقات الإتمان أو بطاقات مصرفية و سنحاول تناول هذه البطاقات فيما يلي :

1. بطاقات الدفع (بطاقات الوفاء)

وهي بطاقات تعتمد على وجود رصيد العميل لدى البنك المسوق لها في صورة حسابات جارية بهدف تسوية تعاملات العميل أولا بأول ومثال ذالك البطاقات الزرقاء في فرنسا (la carte bleu) وبطاقة الفيزا إلكترون (visa électron) في مصر و الاردن .

وهي بطاقات تخول لحاملها سداد مقابل مشترياته من السلع و الخدمات التي يبتاعها من المحلات التجارية التي تقبل الدفع الإلكتروني ، حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب حاملها وهو المشتري

[1] عبد الحميد ثروت ، المرجع السابق ، ص 60.

[2] جميعي حسن عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص41.

[3] ضيا ء أمين مشيمش ، التوقيع الالكتروني ، دراسة مقارنة ، المنشورات الحقوقية ،2003 ، ص 130.

إلى حساب المتعاقد الأخر وهو البائع ، ولا تعتبر هذه البطاقات ائتمانية إنما تحمل تعهدا من البنك مصدر البطاقة بتسوية الدين حامل البطاقة و التاجر و إن كان هناك رصيد لحامل البطاقة[1].

و عملية التحويل تتم بإحدى الطريقتين :

- **الطريقة غير المباشرة :**

في هذه الطريقة يقوم عميل البنك المشتري بتقديم بطاقته المتضمنة إسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها و اسمه وتوقيعه ورقم البطاقة وتاريخ انتهاء العمل الى تاجر ،هذا الاخير الذي يعمل على كتابة تفصيلات عن مشتريات حامل البطاقة و معلومات عن بطاقته على عدة نسخ من هذه البيانات الى الجهة المصدرة للبطاقة ليتم دفع ثمنها و التي بدورها يقوم بإرسال كشف إلى حامل البطاقة في ميعاد دوري محدد يتم حساب قيمة هذه المشتريات من السلع و الخدمات من قبله أو أن تقوم بقيد هذه المبالغ المستحقة في حسابه في حالة ما اذا كانت الجهة المصدرة بنكا ، و يحتفظ العميل عادة بحساب مصرفي في أحد البنوك بين أجل أن يتم قيد المبالغ المستحقة على العميل في هذا الحساب بناءا على تفويض منه لبنكه [2].

- **الطريقة المباشرة :**

أما هذه الطريقة يستخدم التوقيع الإلكتروني ، حيث يقوم التاجر بوضع بطاقة المشتري الذي سلمها له داخل جهاز آلي بالتأكيد من صحة البيانات الموجودة في بطاقة ومن وجود رصيد كافي للمشتري لدفع قيمة السلعة أو الخدمة ، وأخيرا يدخل المشتري الرقم السري لإتمام العملية وهو ما يعتبر توقيعا كوديا ،[3]وبمجرد الإنتهاء من الإجراءات يحول البنك المسوق للبطاقة المبلغ المطلوب من رصيد المشتري إلى رصيد البائع ،حيث تتم العملية المباشرة و كأنها بمثابة الدفع الفوري اذ تعد طريقة من اعلى درجات ضمان الوفاء للتاجر بعكس الطريقة الغير المباشرة التي تعتبر بمثابة تعهد للتاجر من البنك المسوق للبطاقة لتسديد ثمن السلع أو الخدمات له[4].

---

[1] ابراهيم كعواني ، عقود التجارة الالكترونية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2018، ص 66.

[2] المرجع السابق، ص 67.

[3] أزور محمد رضا ، اشكالية اثبات العقود الالكترونية –دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في قانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016 ، ص 221.

[4] لالوش راضة ، أمن التوقيع الالكتروني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ،2015 ، ص 59.

وقد بدأ العمل بهذه البطاقة في الجزائر حيث تم إصدار بطاقة الخليفة لكنه توقف العمل بها بالموازاة مع توقف بنك الخليفة عن النشاط ، كما أصدر بنك القرض الشعبي الجزائري بطاقة دفع الكترونية تعرف باسم cpa –cash ، كما أصدر البنك الوطني الجزائري بطاقة سحب تعرف باسم bna – cad، على هامش الملتقى المنعقد بالجزائرأيام 10/09/08ماي 2002 المتضمن برنامج عمل لتطوير نظام وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر و إستجابته للمعطيات الدولية العالمية و التماشي مع التقنيات المالية للبنك العالمي[1] .

2. بطاقات السحب الالكتروني

إن أغلب المعاملات البنكية تتم اليوم من خلال أجهزة الصرف الآلي، والتي تتم بواسطة إدخال العميل بطاقه السحب الالي إلى داخل الجهاز مع الرقم السري، ومن ثم متابعة العملية من خلال الخيارات المتاحة على الشاشة كالسحب وتحويل المبالغ[2].

حيث تتم عملية السحب الآلي والتحويل من حساب لآخر، أو الإستفسار عن رصيد أو طلب كشف حساب عن طريق إجراء معين متفق عليه مقدما بين حامل البطاقة والجهاز المصدر للنقود، فيقوم حامل البطاقة بفتح حساب جاري لدى البنك المصدر للبطاقة يودع فيه مبلغ معين يعادل الحد الأقصى المسموح به ، بحيث يمكن له سحب المبلغ النقدي بالإتفاق بينه وبين البنك ، وهذا بواسطة الساحب الآلي عن طريق إدخال الرقم السري الذي يعد توقيع العميل إلكترونيا، ويعد إتمام عملية السحب بسحب العميل بطاقته بطريقة آلية، حيث أن هذه البطاقات لا تمنح ائتمانا للعميل لكن لا يمنع البنك من توفير غطاء معين من النقود وفق إتفاق خاص بينه وبين العميل [3].

ومن البنوك الجزائرية التي تقدم خدمة الصراف الآلي: البنك الوطني الجزائري BNA" ،"بنك الفلاحة والتنمية Badr "، "بنك التنمية المحلية BDL" ،"القرض الشعبي الجزائري CPA" ،"الصندوق

[1] بن عيمور أمينة ، البطاقات لإلكترونية للدفع و القرض و السحب ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005، ص 4.

[2] زهدور كوثر، التوقيع الالكتروني وحجيته في اثبات القانون المدني الجزائري مقارنا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخص، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2008 ، ص140 .

[3] كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، بدون سنة، ص62.

الوطني للتوفير والاحتياط CNEP" ،بنك البركة الجزائر، المؤسسة المصرفية العربية للجزائرABC" ، بنك الخليج الجزائر AGB [1].

3. بطاقة الائتمان

هناك من يعرفها على أنها بطاقة بلاستيكية مستطيلة، يذكر فيهاإسم البنك المصدر لها وبشعارها وتوقيع حاملها ورقمها وإسم العميل الصادرة لصالحه، ورقم حسابه وتاريخ إنتهاء صلاحيتها حيث تمنح لحاملها الحق في الحصول على تسهيل إئتماني لدى البنك مصدر البطاقة، أو إمكانية سحب مبالغ نقدية من أجهزة الصراف الآلي، أو أن يقدمها كأداة وفاء لما يحتاجه من سلع وخدمات لدى الشركات والتجار المتعاملين لدى الشركات والتجار المتعاملين بهذه البطاقة بدلا من الوفاء بثمنها فورا[2].

حيث يتولى البنك بتسوية هذه المهمة (تسوية تسديد الثمن) وتمنحه أجلا للسداد، وإلا تعرض لدفع فوائد عالية، وهي بذلك تشكل بطاقة إئتمان فعليا ولا تقوم بإصدارها إلا للمؤسسات المصرفية الكبرى كما أنها تحدد لها سقف معين لا يجوز للعميل تجاوزه زيادة على ذلك فإنها يجب التحقق من ملاءة العميل, أو اشتراط تقديمه لضمانات عينية او شخصية [3].

أما وعن طريقة تطبيق التوقيع الإلكتروني بواسطة بطاقة الإئتمان، فإنه يتم من خلال إستخدام التوقيع الرقمي، فكل شخص يستعمل هذا النوع من البطاقات الإلكترونية في دفع ثمن السلعة أو الخدمة، يجب أن يتوفر لديه ما يعرف بإسم مدخل الدفع الآمن وهو نظام من أنظمة التشفير، إذ يقوم هذا النظام بنقل المعلومات الخاصة ببطاقة الإئتمان والبيانات المالية بشكل آمن من الموقع الخاص بالعميل إلى مراكز بطاقة الإئتمان، كما يقوم بالكشف عن بيانات البطاقة والتأكد من صلاحيتها وتحويل المبلغ المستحق من رصيد المشتري إلى رصيد البائع بطريقة إلكترونية[4].

وتتضمن هذه البطاقة الرقم السري، الذي يتكون من أربعة أرقام ويسلم في ظرف مغلق عند إستلام البطاقة ويستخدم في السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي.

---

[1] مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، مدى حجية التوقيع الالكترونية في الاثبات في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر،2017 ، ص 56.

[2] عزولة طيموش، علاوات فريدة، التوقيع الالكتروني في ظل القانون15-04، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2016، ص46.

[3] ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 86.

[4] مرتضى عبد الله خيري، القواعد الخاصة بتوثيق التوقيع (دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007 مقارنة بالتشريعات العربية و الأجنبية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة ظفار، م 9 ، العدد4 ، سلطنة عمان ، جوان 2018 ، ص222 .

وفي النهاية إمكانية قيام حاملها بسداد المبالغ من هذه البطاقات بالعملة المحلية لبلاده، سواء كان المبلغ المصرف محليا أو خارج الدولة[1].

4.البطاقة الذكية

تعد هذه البطاقة من أهم أنواع البطاقات البلاستيكية فهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على رقائق إلكترونية ذكية يطلق عليها تسمية (processor puce micro) ، قادرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل: الإسم والعنوان والمصرف المصدر لها و أسلوب الصرف والمبلغ المتصرف وتاريخه وتاريخ حياة العميل المصرفية[2].

ومن مميزات البطاقة الذكية أنها تحافظ على خصوصية حامل البطاقة، وتمنع التزوير والتحايل لأن عمليات الدفع التي تتم باستخدامها تنفذ من خلال نظام كتابي مشفر "Cryptographie"وتسمى الكتابة الخوارزمية[3].

الفرع الثاني : التوقيع الالكتروني في الأنظمة الحديثة للدفع الإلكتروني

لم يتوقف التطور التكنولوجي على أنظمة معالجة وتتداول وسائل الدفع التقليدية، بل أنتج هذا التطور وسائل حديثتا تماشيا مع متطلبات التجارة والعقود الإلكترونيين، وتتمثل في:

1. الشيك الإكتروني

يعد الشيك الإلكتروني المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي ألفنا التعامل بها، وهو عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يحمل عبارة الأنترنت، ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية لحساب حامل الشيك، ثم يقوم بعد ذلك بإلغاء الشيك و إعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك حتى يكون دليلا على أنه قد تم صرفه فعلا ويمكن لمستلمه أن يتأكد أنه قد تم تحويل المبلغ لحسابه[4].

---

[1] يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الالكترونية، أطروحة مقدمة لاستكمال نيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2007 ،ص108.

[2] محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الكتاب القانونية ، مصر، 2008 ،ص31.

[3] عيساوي سهيلة، نفس المر جع ، ص68.

[4] سمية عبابسة، وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري(الواقع و المعيقات و الآفاق المستقبلية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، ع 6، ديسمبر 2016 ، ص349.

كما أن خدمة الشيك الإلكتروني أكثر ملائمة للمستحقات التي يستطيع المستعمل أن يحتاط لها قبل تاريخ إستحقاقها والتي يحتمل نسيانها للفاصل الزمني بين تاريخ العلم بها وتاريخ إستحقاقها[1].

2. النقود الالكترونية

لقد تعددت التعاريف في بشأن النقود الالكترونية، بعضهم عرفها بأنها وسيلة دفع تخزن قيمة مالية إلكترونية بحوزة العميل، تكون قابلة للنقص أو الزيادة كلما قام العميل أو المالك بإستعمالها في الشراء من خلال شحنها بالقيمة أو بتعريفها. و هناك من عرف النقود الإلكترونية بأنها "وحدات رقمية يتم إنتقالها من حساب شخص إلى شخص آخر ويتم تخزين هذه الوحدات في ذاكرة الكمبيوتر ملتصق في كارت، بحيث يتم الوفاء عن طريق هذا الكارت"[2].

فمن يحوز النقود الإلكترونية أو يحملها فإنه يمتلك قيمتها المالية دون معرفة شخصية حامل النقود وهناك نظام آخر يقوم بإصدار النقود الإلكترونية و يطلق عليها سيبر كاش cash cyber و التي تكون على شكل بطاقات إئتمان ، يستطيع العميل من خلالها إتمام ا لخدمات التجارية والشراء وسداد المبالغ عبر شبكة الأنترنت.[3]

3. الدفع عبر الوسائط الإلكترونية المصرفية

نتج عن التقدم التقني ظهور وسائل دفع إلكتروني، تتوافق وطبيعة التجارة الإلكترونية وتعمل على إنتشارها وتطورها ومن هذه الوسائل نذكر ما يلي:

- **الهاتف المصرفي:**

توجد عدة طرق للدفع الالكتروني عبر الهاتف المصرفي وهي:

الطريقة الأولى: هي إتصال العميل مباشرة مع البنك الذي يتعامل معه، فبعد أن يتأكد البنك من هوية المتصل عن طريق رقم حسابه أو رقم بطاقته الإلكترونية يعمل على إتمام العملية المطلوبة .

الطريقة الثانية: فتتمثل في إرسال العميل رسالة قصيرة إلى البنك الذي يتعامل معه، تحتوي على بعض البيانات الخاصة بالعميل والمبلغ المراد تحويله.

---

[1] ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2014 ،ص 189.

[2] مصطفى كمال طه ووائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، ط1 ،دار النهضة العربية، القاهرة ، 2013، ص 342.

[3] طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، ط1 ،منشورات دار صادر، بيروت، 2001 ،ص 298.

الطريقة الثالثة: فتتمثل في أن العميل بعد دخوله شبكة الأنترنت وتصفح المواقع، وما عليها من سلع وخدمات، يقوم بدفع ثمن مشترياته إما بواسطة التليفون المحمول أو بواسطة بطاقات الدفع الإلكترونية أو النقود الرقمية أو الشبكات الإلكترونية[1].

الفرع الثالث : الحوكمة الإلكترونية

وقد عرفت الحوكمة الإلكترونية من قبل البنك الدولي على أنها " مصطلح حديث يشير إلى إستعمال التكنولوجيا الإتصالات و المعلومات من أجل زيادة كفاءة و فعالية و شفافية الحوكمة فيما تقدمه للمواطن من خدمات "[2].

هذا وقد شرعت العديد من الدول العربية في تطبيق الحكومة الإلكترونية، من بينها الجزائر التي بادرت لإرساء معالمها من خلال إستخدام تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات، بهدف تسهيل وصول الخدمات والبيانات الحكومية لكافة المواطنين.

حيث نجد مختلف الوزارات قد بدأت بالإعتماد على الطريقة الإلكترونية، فنجد مثال: وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال إعتمدت على التوقيع الإلكتروني، بالإضافة إلى وزارة العدل عن طريق وضع الشبكة الموحدة وإستخراج بعض الوثائق بطريقة إلكترونية، وكذلك وزارة التضامن الوطني في الجزائر بإستخدامها لبطاقة الشفاء الإلكترونية، والتي لاقت إستحسانا كبيرا من قبل المواطنين، وهي تطبق التوقيع الإلكتروني لتضمنها بيانات خاصة بالمؤمن ورقم سري خاص به يتولى حفظها من أي مخاطر.

و أخيراإقرار وزارة الداخلية بخصوص إعتماد جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية البيومتريين، واللذان يعتبران من تطبيقات التوقيع الإلكتروني البيومتري.[3]

---

[1] مرتضى عبد الله خيري، المرجع السابق ، ص225.

[2] طلال بن عبد الله حسين الشريف، الحوكمة الالكترونية ثورة القرن الحاديو عشرون في تطوير الادارة العامة تجربة المملكة العربية السعودية المكتب الجامعي الحديث القاهرة ، مصر ، 2011، ص 80.

[3] زروق يوسف ،حجية وسائل الاثبات الحديثة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2013 ، ص261.

المبحث الثالث : الشروط والجهات المختصة للتوقيع الإلكتروني

حتى تمنح له الحجية في الإثبات ويتساوى مع التوقيع الخطي وقد حددت القوانين المنظمة للتوقيع الالكتروني شروطا عامة يؤدي عدم توافرها إلى عدم تحقق وصف التوقيع الالكتروني وبالتالي لا ينتج أثره القانوني .

المطلب الأول : شروط التوقيع الإلكتروني

الشروط القانونية الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني مصدرها المشرع ذاته وهي تعتبر من أهم الشروط لأنه بدون وجود تنظيم قانوني للتوقيع لن يحظى بأي حماية.

الفرع الأول: في التشريعات الوطنية

من أهم صور تلك الشروط ما يلي:

1. تمييز هوية صاحب التوقيع

يقصد بذلك أن يدل التوقيع الموجود على المحرر على أنه ينسب لشخص معين ويجعل الورقة الموقعة منسوبة إليه وهذه الوظيفة موجودة في التوقيع التقليدي حيث يكون التوقيع الكتابي في شكل علامة خطية وشخصية لصاحب التوقيع وتعد الورقة التي تحمل التوقيع دليل كتابي كامل يحتج بها على من وقعها.

عبر الإنترنت وذلك لقطع الطريق على منتحلي الشخصيات وعلى من هم دون سن الأهلية القانونية[1].

2. التعبير عن إرادة الموقع

يتعلق هذا الشرط بمسالة التأكد من رضا صاحب التوقيع وقبوله الإلتزام بمضمون التصرف القانوني وإقراره له و بالنسبة للتوقيع الكتابي إذا ثبتت نسبة المحرر إلى موقعه كان ذلك دليلا على قبوله الإلتزام بمضمون العمل القانوني المدون في المحرر وعلى ذلك فتوقيع الشخص بخط يده أو بأية وسيلة يقرها القانون على ورقة يؤكد إقراره بما يدون فيها وقبوله الإلتزام بما ورد فيها من تصرفات قانونية أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فيستفاد رضاء الموقع وقبوله الإلتزام بمجرد وضع توقيعه بالشكل الإلكتروني على البيانات التي تحتويها المحررات الإلكترونية [2].

---

[1] محمد احمد نور ، مدى حجية التوقيع الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2005 ، ص65.

[2] فيصل سعيد الغريب ، التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات 2005 ، ص225.

الفرع الثاني : إتصال التوقيع بالمحرر

المقصود بهذا الشرط أن يكون التوقيع ضمن المحرر كلا لا يتجزأ وذلك حتى يمنح المحرر قيمته القانونية ويكون التوقيع دالا على رضا موقعه بمضمون المحرر ومعنى ذلك أنه لا بد أن يكون هذا التوقيع متصلا إتصالا ماديا ومباشرا بالمحرر المكتوب.

وإذا كان المستقر هو أن يوضح التوقيع في نهاية الكتابة التي تضمنها المحرر حتى يكون منسحبا على جميع البيانات المكتوبة الواردة فيه ويعلن عن موافقة الموقع و إلتزامه بمضمونه إلا أن وجود التوقيع في مكان آخر لا ينفي هذه الموافقة وإن كان يخضع لتقدير قاضي الموضوع فالمهم هو أن يدل التوقيع على إقرار صاحبه بمضمون المحرر وقبوله له ذلك فقد ورد قضاء محكمة النقض الفرنسية بإعتماد التوقيع حتى وإن كان الموقع قد وضعه في أعلى الصفحة مادام يدل دلالة واضحة على إقرار الموقع بمضمون المحرر.[1]

المطلب الثاني: الجهات المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكترونية

يعد التصديق الإلكتروني شرطا ضروريا لمنح الكتابة والتوقيع الإلكترونيين الحجية القاطعة، إلا أن هذه الحجية لا يتم إعطائها سوى من قبل جهات متخصصة في ذلك، حيث إختلفت جل التشريعات المعاصرة في إعطاء تسمية موحدة لجهات التصديق إلا أن مضمون مهامها يبقى موحدا، فهي تتولى مهام ضبط هوية الأشخاص الإلكترونية المصدرة للتوقيع الإلكتروني، وتتبع التغيرات والأخطاء التي تحدث في السجل الإلكتروني بعد إنشائه، و ذلك لإضفاء الثقة و الأمان لطرفي العقد الإلكتروني.

الفرع الاول : سلطات التصديق الإلكتروني

نص عليها المشرع الجزائري ضمن الباب الثالث من القانون 15-04 سالف الذكر، ليميز بين ثلاث سلطات مخصصا لكل سلطة مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم سيرها ومهامها وهي كالتالي:

1.السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

قام المشرع الجزائري بموجب المادة 16 من القانون 15-04 بإنشاء السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني لدى الوزير الأول كسلطة رئيسية إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي يطلق عليها في صلب النص مصطلح "السلطة."

[1] خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، الدار الجامعية الإسكندرية، 2010 ، ص 118.

يحدد مقر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بمدينة الجزائر مع إمكانية نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني وفقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134[1].

تكلف السلطة الوطنية بترقية إستعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية إستعمالهما، وتتولى هذه السلطة جملة من المهام بمقتضى المادة 18 من القانون 15-04[2] .

تتشكل السلطة من مجلس ومصالح تقنية و يتشكل هذا المجلس من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وفي مجال قانون و إقتصاد تكنولوجيات الإعلام والإتصال ، وتحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

2.السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

نص المشرع الجزائري في القانون 15-04 في المادة 26 منه على أنه: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الالكتروني تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية".

وحسب نص المادة 28 من نفس القانون كلف المشرع الجزائري السلطة الحكومية بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الالكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، وذلك من خلال عدة مهام أوردتها هذه المادة[4].

3.السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

وفقا لنص المادة 29 من القانون 15-04 السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية هي السلطة الإقتصادية للتوقيع الإلكتروني، وبموجب المادة 30 من نفس القانون فإن مهمتها الرئيسية هي متابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور، وذلك من خلال مجموعة من المهام تتولاها هذه السلطة، كما

[1] مرسوم تنفيذي رقم 16-134 مؤرخ في 17 رجب 1437الموافق ل25 افريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والادارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وسيرها و مهامها ، ج ر ع 26، صادرة بتاريخ 28 افريل 2016.

[2] انظر المادة 18 من قانون 15-04.

[3] انظر مادتين 19 و23 من قانون 15-04 .

[4] انظر المادة 28 من قانون 15-04 .

تقوم السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها .[1]

أما فيما يخص القرارات المتخذة من طرف السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني، فتكون قابلة للطعن فيها أمام السلطة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغها، وتكون القرارات المتخذة من طرف السلطة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف[2].

الفرع الثاني : دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

إن الغاية الرئيسية من إنشاء جهة مختصة بالتصديق على التوقيع الإلكتروني هو إصدار شهادات التصديق الإلكتروني وتحقق المرسل إليه من هوية المرسل، وحتى تؤدي هذه الجهة الأهداف المرجوة منها فإنه يقع على عاتقها عدة مهام نذكر منها:

1. تزويد المتعاقدين بشهادة تصديق إلكترونية

من أكثر الادوار أهمية المخولة لجهات التصديق الإلكتروني، بل ومن أجلها وجدت هي تزويد المتعاقدين في مجال المعاملات الإلكترونية والتعاقد عن بعد عبر شركة الإنترنت بالخصوص بشهادات التصديق الإلكتروني، وهي تؤكد صحة هوية صاحب الرسالة الإلكترونية (الموقع) اعتمادا على إجراءات تصديق مبينة تاريخ التوقيع وطبيعة عمله والتراخيص التي يملكها وصلاحية التوقيع ذلك لأن هدف الأفراد من اللجوء إلى جهات التصديق الإلكترونية هي إضفاء طابع الثقة والأمان والسرية على رسائلهم وتواقيعهم الإلكترونية لدفع الغير إلى التعاقد معهم بعد التثبت من شخصيتهم وإرادتهم الجدية في التعاقد [3].

وعلى هذا نص المشرع الجزائري في المادة 41 من القانون 15-04 على أنه يكلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح شهادة التصديق الإلكتروني، كما نصت المادة 44 فقرة 2 على أنه يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني منح شهادة التصديق الإلكتروني لكل شخص يقدم طلبا، وبذلك يقع على عاتقها إصدار شهادة التصديق الإلكتروني طبقا للشروط المحددة قانونا والمتفق عليها مع الموقع و في الوقت المناسب لطلبها.

---

[1] انظر المادة 30 من قانون 15-04.

[2] انظر المادتين 31 و32 من قانون 15-04.

[3] زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (للتصديق) الالكتروني ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي بتنمراست ،الجزائر ، العدد 7 ، جوان 2012 ص 2016.

2.التحقق من هوية المتعاقد

طبقا للمادة 44 فقرة 2 من القانون الجزائري 15-04 فإن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يمنح شهادة تصديق أو أكثر لكل شخص يقدم طلبا، وذلك بعد التحقق من هويته وعند الإقتضاء التحقق من صفاته الخاصة، ويجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إنشاء سجل يدون فيه هوية وصفة الممثل القانوني للأشخاص الإعتبارية المستعملة له والمتعلق بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، بحيث يمكن تحديد هوية الشخص الطبيعي عند كل إستعمال لهذا التوقيع الإلكتروني.

3.إصدار المفاتيح الإلكترونية

في إطار خلق مناخ الثقة والأمان لمبادلات التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت أتيحت لمجموعة من الأساليب والتقنيات التي تعمل على تحويل النص المرفق بالرسالة الإلكترونية إلى رموز وإشارات أو أرقام غير معروفة تؤدي إلى صعوبة وإستحالة قراءتها وفهمها من دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية والتي لا تتم إلا بعد القيام بفك الشفرة وتحويل الرموز والإشارات إلى نص مقروء من خلال إستخدام مفاتيح التشفير، سواء كان المفتاح الخاص الذي يتم عن طريق تشفير المعاملة الإلكترونية والتي تخص شخص الموقع فقط، أو المفتاح العام الذي يتم بواسطة فك ذلك التشفير، وتعتمد هذه المفاتيح على معايير تشفير البيانات التي تضمن سريتها وعدم كشفها [1].

4.تحديد وقت إبرام العقد الإلكتروني

تحديد وقت إبرام العقد ليس شرطا ضروريا لصحة العقد، لكن يعتبر بداية لتنفيذ ما ترتب على العقد من آثار، وعلى ذلك إذا نظرنا إلى التاريخ المدون بالرسالة الإلكترونية فنجده لا يقدم أي ضمان إذ بإمكان المستخدم أن يغير الزمن المدون بحاسوبه، بل المشكلة تزداد تعقيدا في تحديد زمان انعقاد العقد عند تعدد أطرافه المتواجدين في أكثر من دولة، لأن مختلف الحواسيب التي ستقوم بالإتصال ستعطي أزمنة مختلفة[2]، لذا فإن زمن تحديد إبرام العقد يتعين أن يتم من خلال جهات التصديق والتي تعمل على تحديد تاريخ واحد لإبرام العقد الإلكتروني.

5.التزام جهات التوثيق الإلكتروني بالسرية

إن الإلتزام بالحفاظ على السرية من جانب جهات التصديق الإلكتروني من أخطر الإلتزامات الملقاة على عاتقها، وأكثر الواجبات التي قد تقوم مسؤولية جهات التوثيق إتجاه صاحب الشهادة الإلكترونية

[1] ليندا بلحارث ، النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق في قانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، الجزائر ، م 09 ، ع 03 ، ديسمبر 2018 ، ص 865.

[2] ايمان مأمون احمد سليمان ، إبرام العقد الالكتروني و اثباته (الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر ، 2008، ص 316.

سواء كانت مسؤولية مدنية أم جزائية، وذلك لدعم الثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية، خاصة وأن معظم المعاملات الإلكترونية تتم بين أشخاص لا يلتقون ولا يعرفون بعضهم البعض، فلولا هذه الضمانات لما أقبل الأشخاص على إبرام العقود وإتمام الصفقات[1].

حيث ألزم المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني الممنوحة، وذلك من خلال المادة 42 من القانون 15-04.

6.إثبات مضمون التبادل الإلكتروني

يؤدي مزودو خدمات التصديق الإلكتروني إثبات مضمون التعاقد الإلكتروني بين أطرافه وضمان سلامته وجديته وأن لا للإحتيال والغش فيه، وذلك بواسطة تتبع مختلف المواقع التجارية للتحقق من وجودها الفعلي ومدى مصداقيتها، وفي حالة ما إذا تبينوا أنها غير حقيقية قاموا بتوجيه إنذار للمتعامل، وأكثر من ذلك فإنه يمكنه طلب المساعدة من خدمات التصديق الإلكتروني للتحقق والتأكد من أمر الشركة التي سيتم التعاقد معها[2].

7.ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل ممارسة عملها

في حقيقة الامر لا يمكن لهيئات التصديق الإلكتروني مزاولة خدماتها إلا بناءا على ترخيص مسبق تمنحه سلطات الدولة لهذا الكيان القانوني، وبالنظر إلى المشرع الجزائري وقبل صدور القانون 15-04 كان إختصاص منح الترخيص لمزاولة خدمات التصديق الإلكتروني من صلاحية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 سالف الذكر[3].

وبالرجوع إلى المادة 33 من القانون 15-04 فإن نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني يخضع إلى ترخيص تمنحه السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني، بعد أن يستوفي طالب الترخيص شروط محددة قانونا لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعد الحصول على الترخيص نوع من الرقابة

[1] نصيرة خلوي ، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنيت ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 167.

[2] ليندا بلحارث ، المرجع السابق ، ص 865.

[3] رحمان يوسف ، سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري طبقا للقانون 15-04 -دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة تلمسان ، الجزائر ، ص174.

تمارسها السلطة المختصة على هذا النوع من النشاط وهو ما يدعم الثقة والأمان لدى طالبي خدمات التصديق الإلكتروني،ورغم أن نشاطه تجاري إلا أنه يخضع لحرية الممارسة.[1]

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في جهة التصديق الإلكتروني

إشترط المشرع الجزائري في نص المادة 34 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني مجموعة من الشروط والمتطلبات يجب توافرها في كل شخص سواء كان طبيعيا أم معنويا يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة للحصول على ترخيص ممارسة مهنة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي، أو الجنسية الجزائرية بالنسبة للشخص الطبيعي، وذلك نظرا لأهمية وحساسية المهام الموكلة لجهات التصديق الإلكتروني فقد وضع المشرع الجزائري شروط صارمة لإنشاء هذه الاخيرة.
- أن يتمتع بقدرة مالية كافية، حيث يعد شرط الكفاءة المالية من أهم الشروط الجوهرية في تحقيق عنصري الثقة والأمان لجهات التصديق الإلكتروني، وحتى تثبت هذه الأخيرة أنها محل ثقة لتأدية المهمة المسندة إليها يجب أن تقدم ما يثبت كفائتها وبالأخص ما يتيح بوجود ضمانات مالية كافية تمكن من تعويض المتعاملين مع مقدمي الخدمات وذلك وفق الأوضاع الخاصة بكل متعامل وبما يتلائم مع قيمة الصفقات المبرمة.
- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والإتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

[1] رضوان قرواش ،هيئات التصديق الالكتروني في ظل قانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين (مفهوم والتزامات) ،مجلة العلوم الاجتماعية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر، ع 24، جوان2017، ص 417.

المطلب الثالث: التمييز بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي

يتميز التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني في أن كليهما وسيلة هامة يعتد بها في إثبات الهوية وفي التعبير عن الإرادة ويعتمد عليهما في إثبات التصرفات القانونية، إلا أنهما يختلفان من عدة نواحي أهمها:

الفرع الأول : من حيث الشكل أو الصورة

إن التوقيع التقليدي يتخذ صورة محددة تكون في الغالب مقصورة في شكل ختم، أو إمضاء خطي أو بصمة إصبع.

في حين أن التوقيع الإلكتروني في معظم التشريعات لم يحدد له صورة معينة، ولم تهتم بشكله قدر إهتمامها بضرورة تحقيقه لوظائف التوقيع التقليدي، بل أجازت أن يتخذ أي شكل وحدات يمكن تفسيرها على أساس التطبيق المعلوماتي لبرنامج الحاسب الآلي، فتأتي على شكل حروف أو رموز أو أرقام أو إشارات أو أصوات أو غيره من الوسائل التي تكون لكل شخص يستعملها ذات طابع منفرد تميزه عن غيره وتحدد هويته وتعبر عن إرادته ورضائه عن فحوى المحرر[1] .

الفرع الثاني : من حيث الدعامة التي يوضع عليها التوقيع

يكون التوقيع التقليدي في الغالب على دعامة ورقية تتمثل أساسا في الوسائط المادية الورقية بحيث تذيل به الكتابة في نهايتها.

أما التوقيع الإلكتروني فيتم جزئيا أو كليا عبر وسيط إلكتروني غير محسوس، من خلال أجهزة الكمبيوتر أو شبكة الإنترنيت أساسا[2].

1. من حيث الأدوار و الوظائف التي يؤديها التوقيع

التوقيع الالكتروني فيشتمل على الوظائف التالية من أهمها:

الوظيفة الأولى : تمييز الشخص صاحب التوقيع الوظيفة الثانية : تحديد هوية القائم بالتوقيع وأنه هو بالفعل صاحب التوقيع الوظيفة الثالثة: التعبير عن إرادة الشخص في القبول بالتصرف القانوني

[1] عائشة قصار الليل ، حجية المحرر و التوقيع الالكتروني في الاثبات –دراسة تحليلية مقارنة – اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2017، ص101.

[2] بن علي نريمان ، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوكلي محند أولحاج ، 2017 ، ص 26.

والإلتزام بمحتواه الوظيفة الرابعة: دقة المحرر الإلكتروني وتأمينه من التعديل بالإضافة أو الحذف وذلك بالجمع بينه وبين التوقيع التقليدي، بحيث يكون أي محرر لاحق يقتضي توقيع جديد[1].

2. من حيث الحرية في إختيار صيغة التوقيع

يتمتع الموقع في التوقيع الخطي المادي بحرية أكبر مقارنة بالتوقيع الإلكتروني اللامادي، بحيث يسمح له الإمضاء بأي طريقة مادية كما يجوز له الجمع بين طريقة الإمضاء أو بصمة الإصبع أو بالختم دون الحاجة إلى الترخيص من الغير.

على عكس التوقيع الالكتروني التي يلزم فيه الموقع بإختيار الطريقة التي تم الإتفاق عليها بين الأطراف، وذلك من أجل التعرف على شخصية الموقع وضمان سلامة المحرر الإلكتروني، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تدخل طرف ثالث يضمن تصديق التوقيع من قبل جهات التصديق الإلكتروني التي يمكنها وحدها إصدار شهادات تصديق إلكترونية[2].

3. من حيث القوة الثبوتية والإستمرارية

إن التوقيع التقليدي لا يحتاج إلى أي أداة أو وسيلة أخرى أو دليل تثبت صحته مع مراعاة توافر ما تطلبه القانون من إشتراطات في الورقة، حتى وإن تم تزوير أو تقليد التوقيع التقليدي من قبل الغير فإن صاحبه لا يجبر عليه عند إكتشاف ذلك التزوير أو التقليد في شكل التوقيع .

أما التوقيع الإلكتروني إذا إتفق الأطراف على تحديد طريقة توقيعه، وكانت تلك الطريقة تحدد هوية صاحبه وموافقته بمحض إرادته وتمت المصادقة عليه من قبل هيئة مختصة وبذلك يثبت حجيته في الإثبات بين المتعاقدين، وإلزاما على صاحب التوقيع الإلكتروني أن يغير توقيعه إذا ما تم إكتشاف توصل الغير إلى المنظومة التي تنشئه وذلك عن طريق ابلاغ الجهة المصدرة له.[3]

[1] زهدور كوثر ، المرجع السابق ، ص 155.

[2] عائشة قصار الليل ، المرجع السابق ، ص 102.

[3] غربي خديجة ، المرجع السابق ، ص 10.

خلاصة الفصل

يعتبر التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية من أهم مظاهر الثورة التكنولوجية في الوقت الحاضر، فقد تطرقنا في هذا الفصل لتعريف التوقيع الإلكتروني سواء من خلال التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري في القانون 15-04 ، وكذلك من حيث التعريفات الفقهية، وعرضنا فيه اشكال التوقيع الالكتروني المتداولة و المعروفة و التي ظهرت كنتيجة لتطور وسائل الإتصال و تكلمنا عن تطبيقات التوقيع الإلكتروني بداية في مجال البطاقات البلاستكية الواسعة الإنتشار و التي لا يمكن إستعمالها دون التوقيع الإلكتروني، و كذلك في مجال الأوراق التجارية كالشيك الإلكتروني الذي سيكون له حيز واسع في الإستخدام، وكذلك في مجال أجهزة الإتصال الحديثة كالهاتف ، وتكلمنا عن مدي قدرة التوقيع الإلكتروني لتحقيق شروط التوقيع وكذلك مدى قدرة التوقيع الإلكتروني علي تحقيق الشروط القانونية .

إن التوقيع الإلكتروني يتمتع بدرجة عالية من الأمان الفني والقانوني، وبصورة تمنع التلاعب به وهو ما يتحقق من خلال ما يعرف بالتشفير والذي يؤدي إلي خصوصية التواقيع الإلكترونية و حمايتها من حدوث أي عبث أو إعتداء عليها من قبل الغير.

الفصل الثاني

حجية التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية في الإثبات

تمهيد

التوقيع الإلكتروني كما سبق القول ، أصبح أمراً لازماً في معاملات أطراف التعاقد، ويعتمدون عليه في التعاقد عبر الأنترنت، لذلك إن مسألة الإعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات تحظى بأهمية خاصة في إثبات صحة التصرف الذي يوضع عليه التوقيع.

بيد أن قبول الإثبات بالمحررات الإلكترونية قد صادف العديد من المشكلات وأهمها صعوبة إعتبار المحرر الإلكتروني مستوفيا للشروط التي تؤهله لأداء وظيفته في الإثبات، إلا أنه يمكن التغلب على هذه العقبات بإعمال مبدأ المساواة بين الدعائم الورقية والدعائم الإلكترونية.

وفي هذا الخصوص كان من الواجب أن يتم منح الثقة والأمان القانوني للمتعاقدين من خلال هذه الوسائل الحديثة، لذلك إتجه الفقه إلى النظر في المحرر الإلكتروني وتحليله للبحث فيما إذا كان من الممكن أن يتم منح هذا المحرر حجية في الإثبات، حيث يكون من السهل على المتعاقدين إثبات التعاقدات التي تتم من خلال هذه الوسائل الحديثة ومن ثم وجب البحث في مفهوم المحرر الإلكتروني فإذا انتهينا من هذا التحليل فإننا سنبحث في حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات وسنتعرض لذلك كله في ثلاث مباحث تخصص الأول منها تنظيم الإثبات الإلكتروني و المبحث الثاني سنبحث فيه التنظيم التشريعي لحجية المحرر الموقع إلكترونياً في الإثبات. أما المبحث الثالث فهو حجية التوقيع الإلكتروني في ظل القواعد العامة للإثبات .

المبحث الأول : تنظيم الإثبات الإلكتروني

تعتبر الكتابة الإلكترونية من أهم وسائل التعاقد الإلكتروني في عصر الرقمنة وتكنولوجيا المعلومات، التي تحولت فيه الإدارات إلى إدارات إلكترونية، وتحولت المعاملات المدنية من الإعتماد على المحررات الورقية إلى الإعتماد على المحررات الإلكترونية ، وقدأثار ذلك العديد من الإشكالات القانونية خاصة ما تعلق منها بالإثبات وحجية هذه المحررات الإلكترونية في المسائل المدنية، مما دفع بفقهاء القانون إلى بحث هذا الموضوع وتبسيط المفاهيم المرتبطة به ، للمشرع الوطني و الدولي لإصدار الكثير من النصوص القانونية لتنظيم أحكام العقود الإلكترونية، وضبط آليات الإثبات في التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني ، لإضفاء صفة الحجية عليه .

المطلب الأول : حجية الكتابة الإلكترونية

تعد الكتابة من أهم طرق إثبات التصرفات القانونية، فقد ظهرت منذ القدم في الشريعة الإسلامية جاءت مكتوبة وجاء في أحكامها تأكيد كبير على أهميتها. ثم جاءت القوانين الوضعية بأدلة الإثبات وقسمتها، فجعلت الأدلة الكتابية في قمة الهرم بين الأدلة المقبولة للإثبات .

الفرع الاول : تعريف الكتابة الإلكترونية في التشريعات

إعترف الفقه والقضاء بهذا النمط الجديد للكتابة الإلكترونية، وقد عرفت بعدة مصطلحات منها رسالة بيانات، الكتابة الرقمية، المحررات الإلكترونية ، والمستندات الإلكترونية.

1. تعريف الكتابة الإلكترونية في القوانين و الإتفاقيات الدولية

حرصت بعض القوانين والإتفاقيات الدولية للتجارة الإلكترونية على إعطاء تعريف للكتابة الإلكترونية ومن هذه التعاريف نذكر:

- **قانون الأونسترال الخاص بالتجارة الإلكترونية**

لم يعرف قانون الأونسترال[1] النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الكتابة الإلكترونية و انما إكتفى بتعريف المحرر الإلكتروني والتي تعد الكتابة الإلكترونية إحدى الشروط التي لا بد أن يتوفر عليها ويظهر ذلك من خلال المادة 02 فقرة أ إذ تنص على "يراد بمصطلح رسالة بيانات المعلومات التي

[1] الأونسترال : قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 1996 هي الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظمة الامم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي (uncitral) وهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في اصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على خمسين سنة و تتمثل مهمة الاونسترال في عصرنة وموائمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية .https://portal.arid.my، تاريخ الاطلاع 2024/02/15، وقت الاطلاع 15:35.

يتم إنشاؤها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".

ونصت المادة الخامسة من نفس القانون، على أن المعلومات التى تفقد مفعولها القانوني أو صحتها لمجرد أنها جاءت في رسالة البيانات، وحددت المواد (6.7.8) منه المعيار الأساسي الذي يجب توفره في رسالة البيانات حتى تستوفي الوظائف التي تقوم بها الكتابة التقليدية، من حيث قبول أطرافها بالالتزام الوارد بها، وضمان سلامة المعلومات من التعديل أو التحريف[1].

- **اتفاقية فينا**

مراعاة لمقتضيات التطور التكنولوجي في مجال السندات الإلكترونية، فقد بذلت جهود دولية لاستيعاب تطور مفهوم الكتابة، لتشمل ما يطلق عليه بالكتابة الإلكترونية، فقد نهجت الإتفاقيات الدولية المعاصرة إلى الأخذ بالمفهوم الحديث للسندات الإلكترونية، اذ لم تشترط اتفاقية فيينا [2] بشأن البيع الدولي للبضائع لعام 1980 أي شرط يقيد الكتابة فنصت المادة 11 منها بأن " عقد البيع لا يستلزم إبرامه أو إثباته بالكتابة ولا يخضع إلى أية متطلبات شكلية ويمكن إثباته بأية وسيلة، بما فيها الشهود"[3].

كما تنص المادة 13 منه على "يشمل مصطلح الكتابة في حكم هذه الإتفاقية الرسائل البرقية والتلكس" والمادة 29 أو الجزء الثاني من هذه الإتفاقية تنص على أنه لا يسمح بإتخاذ أي شكل غير الكتابة لأجل إنعقاد عقد البيع أو تعديله أو فسخه رضائيا أو لوقوع الإيجاب أو القبول أو الإعلان عن قصد أحد الطرفين عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في الدول المتعاقدة المنظمة إلى هذه الإتفاقية

[1] كوسام أمينة ، الشكلية في العقود التجارة الالكترونية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ،2015 /2016، ص 18.

[2] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هي اتفاقية دولية قامت على تحديد إطار العالقات الدبلوماسية بين دول العالم المستقلة، وما في ذلك من امتيازات البعثات الدبلوماسية لتمكين الدبلوماسيين من أداء وظائفهم دون خوف أي على وجه أخر منحهم الحصانة الدبلوماسية ، وتعد بنودها أساسا للعالقات الدولية في العصر الحديث .https://sotor.com، تاريخ الاطلاع 2024/03/10، وقت الاطلاع 11:15.

[3] عباس العبودي ، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، دراسة مقارنة، ط 1، 2010 ، ص 123.

التي أعلنت تحفظها بموجب المادة 69 من هذه الإتفاقية ولا يجوز للطرفين مخالفة هذه المادة أوتعديل آثارها[1].

- **إتفاقية الامم المتحدة**

تعرضت العديد من الإتفاقيات الدولية لتوسيع مفهوم الكتابة الإلكترونية، وسعت الدول إلى المصادقة على هذه الإتفاقيات من خلال تضمن تشريعاتها لهذا النمط الجديد من الكتابة [2].

حيث نصت المادة 9 الفقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005 على أنه " حيثما يشرط القانون أن يكون الخطاب و العقد كتابيا أو نص على عواقب لعدم وجود الكتابة، يعتبر ذلك الإشتراط قد إستوفى بالخطاب الإلكتروني ".

ونصت المادة 04- ب من نفس الإتفاقيــة على "يقصد بتعبير الخطــاب الإلكتروني، أي خطاب يوجه للأطراف بواسطة رسالة بيانات"[3].

2. تعريف الكتابة الإلكترونية في التشريع الجزائري

لقد جاء إعتراف المشرع الجزائري متأخرا عن التشريعات العربية والأوربية فيما يتعلق بالتغيرات التي مست الدليل الكتابي والذي كان يرتكز على الدعامة الورقية فقط ليتحول الأمر إلى الأخذ بالدعامة الإلكترونية الناتجة عن الثورة التقنية التي أفرزت العديد من الوسائل والدعامات غير الورقية، والا نعلم سبب التأخر، وحتى هذا الموقف جاء مقتضب لا يرقى لمستوى هذا الدليل الذي فرض نفسه وهناك من يرى بأن هذا الدليل سوف يحل محل الدليل الكتابي بعد تحول العالم إلى المجتمع الإفتراضي والحكومة الإلكترونية[4] ، ولقد لجأ المشرع الجزائري إلى تطويع القواعد العامة في الإثبات لكي تنسجم معه لأنه لحد الأن لم يصدر قانون خاص بالكتابة الإلكترونية .

الملاحظ ان المشرع الجزائري إقتبس حرفيا من المشرع الفرنسي تعريف الكتابة بشكل عام لتشمل كل أنواع الكتابة ومن بينها الكتابة الإلكترونية ، وذلك بموجب المادة 323 مكرر من القانون المدني التي تنص على " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أورموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتظمنها، وكذا طرق إرسالها "[5].

---

[1] طالب حسن موسى، قانون التجارة الالكترونية الدولية، دار الثقافة، عمان ، الاردن، ط 1، 2016 ، ص420.

[2] غنية باطلي ، الكتابة الالكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، ع 2، ديسمبر 2020 ، ص 09.

[3] كوسام امينة ، المرجع السابق، ص 19.

[4] زروق يوسف ، المرجع السابق، ص ص 172 -173.

[5] مادة 323 مكرر من الامر رقم 75-58 ، المرجع السابق.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري إعترف بالكتابة الإلكترونية، وعرفها بأنها كل تسلسل للحروف أو أرقام أو علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، لكن الأمر الذي أضافه المشرع الجزائري هو لفظ "أوصاف" ولا ندري ما الذي يقصده المشرع من ذلك لأن الوصف هو صفة تضفى على أمر آخر، وهو ما لم نجد له نظير في أي قانون آخر، ونرى بأنه كان يقصد "أيا كان الوصف–أي الشكل–الذي اتخذته هذه الكتابة" ، وكان يستحسن أن تضاف هذه العبارة على هذا الشكل في آخر المادة.

وتضيف المادة 323 مكرر 1 من القانون نفسه على أنه "يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها" ومعنى ذلك أن التشريع لا يفرق بين القوة الثبوتية للكتابة في الشكل التقليدي والكتابة في الشكل الإلكتروني[1].

طالما إستطاعت أن تؤدي الوظيفة او المهمة التي يتطلبها المشرع وهي تمييز شخص مصدرها وتحديد هويته، و أن تتم تدوينها وحفظها في ظروف تضمن بقاءها على حالتها وقت الإصدار دون تغيير أو تحوير[2].

الفرع الثاني : القوة الثبوتية للكتابة الإلكترونية في الإثبات

أعطى المشرع التوقيع الإلكتروني الموصوف نفس الحجية القانونية المقررة للتوقيع التقليدي سواء كان الموقع شخص طبيعي أو معنوي[3] غير أن هذه الحجية لا يمكن إضفاءها إلا إذا توافرت شروط محددة على نحو ما إضافة لذلك وحتى يحقق التوقيع الإلكتروني دوره في الإثبات يشتطر أن يكون ملزما لصاحبه وصلاحيته في الإثبات.

1. من حيث لزامه لصاحبه

كون التوقيع أيا كانت صورته هو الذي يعطي المحرر المكتوب القيمة القانونية ,وبالتالي فإن وضع الشخص لتوقيعه يقود إلى إلزامه بمضمون ما ورد فيه، كما ينطبق نفس الأمر على المحرر الإلكتروني، فاذا تم توقيعه إلكترونيا أصبح الموقع ملزما بمضمونه.

---

[1] المادة 323 مكرر 1 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2] كميني خميسة، منصور عزالدين ، الاثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني في ظل القانون 05–10 المعدل والمتمم الاحكام القانون المدني، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008 ، ص27.

[3] المادة 08 من القانون رقم 15–04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكتَرُوني، المرجع السابق.

بالرجوع للمعاملات الإلكترونية نجد أن التوقيع الإلكتروني ليس له حجية إلا إذا كان موثقا وهذا الأخير هو مجموعة من الإجراءات المختلفة تهدف إلى التحقق من أن التوقيع الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين من خلال سريان شهادة تصديق معتمدة ومتطابقه مع رمز التعريف المبينة في تلك الشهادة , وبالتالي يصعب على من نسب إليه التوقيع الإلكتروني انكاره[1].

2. من حيث صلاحية التوقيع الإلكتروني للإثبات

لقد أعطت كافة التشريعات المنظمة للتوقيع الإلكتروني نفس الأثر القانوني للتوقيع العادي من حيث صلاحيته في الإثبات ، حيث نصت على عدم التميز ضد التوقيع الإلكتروني وإغفال أثره القانوني لأنه جاء في شكل الكتَّروني ، وإستبعاد الفكر القانوني التقليدي القائم على أساس الورق والكتابة والتوقيع في صورته التقليدية [2].

ولقد أقر المشرع من خلال ما سبق حجية التوقيع الإلكتروني ومساواته مع التوقيع التقليدي في ظل توافر شروط معينة من التوقيع موثوقا به [3].

ومن المتعارف عليه أن مجرد وضع التوقيع على محرر أو ورقة يجعل من صاحبه ملزما بما تضمنه هذا الأخير من إلتزامات وحقوق إذ أن مضمون الكتابة تستمد قيمتها القانونية في الإثبات من التوقيع والحال نفسه في ما يتعلق بالمحررات الإلكترونية[4]، طالما توفر على شروط معينة يحددها التشريع من أجل توثيقه ، ومن أجل إعطاء الأمن والثقة في المعاملات الإلكترونية لابد من تطابق التوقيع مع رمز التعريف الموجود في الشهادة الإلكترونية التي تعتبر بمثابة الهوية الإلكترونية للشخص ، ولا يتم من جهة أخرى إلا بعد التأكد من شخصية صاحب الشهادة و وذلك منعا لجرائم الإحتيال أو التزوير التي يمكن أن ترتكب في حال كان التوقيع محرفا أو مزورا ، ولكن قد يثور إشكال في حالة إقرار الشخص التوقيع ولكنه يدعي أن الرمز السري الخاص به قد سرق أو ضاع منه[5].

---

[1] جورج حزبون ، التوقيع الالكتروني وحجيته ,ورقة عمل مقدمة في مؤتمر (التجارة الالكتَّرونية، تجارة بلا حدود) عمان، الاردن ، ديسمبر 2010.

[2] محمد احمد بديرات ، التوقيع الإلكتَّروني (دراسة في قانون المعاملات الالكتَّرونية الاردني المؤقت رقم 58 لسنة 2001، لمجلة جرش للبحوث، ودراسات ، كلية الحقوق، جامعة جرش الاهلية ، الاردن، مج10، ع2 ،2006، ص277.

[3] المادة 08 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكتَّروني ، المرجع السابق.

[4] محمد اطويق ، إشكالية إثبات العقد الإلكتروني ، م ح ، العدد 15 ، ص 86.

[5] محمد اطويق ، المرجع السابق الذكر، ص 88.

المطلب الثاني : حجية التوقيع الإلكتروني وفق القانون 15-04

إعتمد المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 327-2 من القانون المدني الجزائري، بحيث اعترف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وبشرط إمكانية التأكد من هوية الموقع وأن يكون التوقيع معدا ومحفوظا في ظروف ضامنة للسلامة ومن ثمة بدأت تطبيقات التوقيع الإلكتروني تدخل الكثير من المجالات خاصة مجال الصرف البنكي الذي أصبح يعتمد وسائل الدفع الإلكترونية مثل بطاقات السحب الآلي وكذا تطبيق التوقيع الإلكتروني في إبرام مختلف المعاملات التجارية.

غير أن تحقيق هذين الشرطين يتوقف على تدخل طرف أو جهة ثالثة تتمثل في جهة وسيطة تصادق على هذا التوقيع، وتؤكد صدوره من الشخص المنسوب إليه، مع عدم إحداث أي تحريف أوتعديل فيه[1] ، ولهذا أصدر المشرع الجزائري قانون 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي نجده قد ميز فيه بين نوعين من التوقيع الإلكتروني مثل نظيره الفرنسي التوقيع الموصوف والتوقيع البسيط، لكن هذا التمييز من الجانب الوظيفي فقط ومؤدى ذلك أنه لا يجوز إهدار قيمة التوقيع الإلكتروني البسيط في الإثبات لمجرد أنه لا تتوفر فيه شروط التوقيع الموصوف من خلال إنشائه عن طريق آلية غير آمنة ولا يحوز على شهادة تصديق إلكترونية.

كما نصت المادة 8 من قانون 15-04 على أنه "يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي "يقصد بذلك أن هذا النوع من التوقيعات لايحتاج إلى إثبات الشروط الموضوعية العامة من تعلقه بشخص الموقع وسيطرة هذا الأخير على منظومة إنشائه وكذا تعلقه ببياناته الشخصية التي يمكن الكشف عن أي تغيير أو تعديل في المستند الإلكتروني ما إن يستظهر الموقع بشهادة التصديق الإلكتروني، وذلك بغض النظر عن الموقع سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

أما النوع الثاني المتمثل في التوقيع الإلكتروني البسيط أو العادي والذي لا يحوز على الحجية القانونية الكاملة في الإثبات، وبالرغم من كونه بسيط إلا أنه لا يمكن تجاهله بل لابد من الأخذ به وذلك يعود لأحكام نص المادة 9 من القانون 04/15، إذ أكدت على أنه لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أما القضاء بسبب شكله الإلكتروني أو أنه لا يعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة أو أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع

[1] لالوش راضية ، المرجع السابق ، ص 84.

الإلكتروني بل عبء الإثبات يقع على من يدعي عكس الثابت أي على من يحتج بما جاء في المحرر الإلكتروني فالتوقيع الإلكتروني ثابت حتى وان جاء غير مستوفي لشروط التوقيع الموصوف ففي حالة إنكار التوقيع الإلكتروني ممن نسب إليه يصبح عبء الإثبات على من يدعي أن هذا التوقيع صادر من خصمه وأنه يتوافر على جميع الشروط التي تجعله صحيحا.

وما جاءت به هذه المادة يحيلنا إلى أن المشرع الجزائري نص على قبول التوقيع الإلكتروني وأسبغ عليه الحجية القانونية في الإثبات متى استوفى شروط الكتابة الإلكترونية، سواء كان التوقيع بسيطا أوموثقا[1].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى موقف معظم التشريعات الحديثة التي اعترفت بالتوقيع الإلكتروني والتي أشارت إلى طبيعة النظام المستخدم والى إجراءات التوثيق المعتمدة والتي بتوافرها يعد التوقيع الإلكتروني موثقا، ويعد دليلا كاملا قاطعا في الإثبات.

المطلب الثالث : حجية شهادة التصديق الإلكتروني في الإثبات

لشهادة التصديق الإلكتروني الحجية الكاملة إذ نظم على المستوى الدولي من خلال القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مسألة الإعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية في المادة 21التي تنص على قاعدة عدم التمييز والتي مفادها أن المكان الذي صدرت فيه الشهادة أو التوقيع الإلكتروني لا يأخذ كعامل لتحديد مدى الإعتراف بالشهادات الأجنبية أو مدى سريانها قانونيا، بل على موضوعيتها.

كما تنظم الفقرة الثانية الحد الأدنى للتكافؤ التقني للشهادات الأجنبية الذي يستند إلى اختبار الموثوقية على أساس الشروط التي تضعها الدولة للتصديق عملا بالقانون النموذجي، دون إعتبار لمتطلبات التصديق في الولاية القضائية مكان صدورها، كما يستلزم ضرورة إثبات التكافؤ بين الشهادات التي من نفس النوع.[2]

أما بخصوص حجية شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية في الإثبات وفقا للمشرع الجزائري فقد نص على هذه الشهادة بموجب المادة 3 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي 07-162 والتي تنص :"تكون للشهادات التي يسلمها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات

[1] ياسمينة كواشي، المرجع السابق، ص 30.

[2] محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ، ص293.

المسلمة بموجب أحكام هذا المرسوم إذا كان المؤدي الأجنبي يتصرف في إطار الإتفاقية للإعتراف المتبادل أبرمتها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية".

كما إعترف المشرع الجزائري في القانون 15-04 ضمن المادة 63 منه بحجية شهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية على النحو التالي :"تكون لشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار إتفاقية للإعتراف المتبادل أبرمتها السلطة"[1].

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي لحجية المحرر الموقع إلكترونيا في الإثبات

إن الإعتراف التشريعي بالكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية رتب ظهور مفاهيم مغايرة عن تلك التي إستقر عليها الفقه والقضاء فيما يتعلق بمفهوم الكتابة والدعامة التي تحمل الكتابة التي تكون على دعامات غير ورقية ما دامت هذه التقنيات تسمح بحفظ الكتابة وإستعادتها عند الحاجة .

المطلب الأول: النصوص القانونية التي ساوت بين المحررات الإلكترونية والتقليدية

يتجلى من خلال النصوص التشريعية التي أقرت مبدأ التكافؤ في الإثبات بين المحرر الورقي الموقع خطيا والمحرر اللاورقي الموقع رقميا أن حجية هذا الأخير لم تعد خاضعة لتقدير القضاء إلا إذا كان هناك تناقض في محتوى هذه المحررات لأنه في حالة الإختلاف يتدخل القضاء لإعتماد محرر دون محرر آخر وهذا من صميم عمل القضاء ولا يعتبر بأي حال من الأحوال إنقاصا في القيمة الثبوتية للمحرر من خلال دراسة النصوص التشريعية التي ساوت بين المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي من حيث الحجية في الإثبات اشترطت ضرورة أن تقدم هذه المحررات الإلكترونية نفس الضمانات التي يقدمها المحرر التقليدي المحرر على دعامة ورقية وموقع خطيا هذه الضمانات سوف نتناولها في النقاط الآتية:

[1] باهة فاطمة، ، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الإلكترونية" في ضوء القانون رقم 15-04. المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، ع2، ص 401.

الفرع الأول : التدليل على شخصية الصادر عنه المحرر الإلكتروني بشكل قاطع وجلي

حتى يكون للمحرر الإلكتروني القيمة الثبوتية والعمل به كدليل أمام القضاء لا بد أن يكون كاشفا لهوية الشخص الذي صدر عنه هوية الشخص الذي صدر عنه [1] المحرر الإلكتروني تختلف عن هوية الشخص الذي له الحق في إنشاء البيانات والتوقيع الإلكتروني هذا الأمر يحتم علينا بالضرورة التمييز بين الوسائل التي تكشف هوية صاحب المحرر والوسائل التي تكشف النظام المستعمل في التوقيع .

والفقه يرى في هذه المسألة ضرورة تبني قاعدة الإسناد إلى الفاعل عوضا عن تحديد هوية مصدر المحرر أو المستند الإلكتروني لأنه عند إستعمال المفتاح الخاص بإبرام العقد الإلكتروني تتحدد بشكل مباشر هوية مصدر العقد، كما يمكن أيضا كشف هوية الشخص المراد إسناد العقد إليه من خلال شهادة التصديق الإلكتروني بواسطة المفتاح العام[2] الذي يسمح بتحديد هوية الموقع.

وكما سبق القول في تحديد وظائف التوقيع الإلكتروني أنه يعتبر الوسيلة النموذجية في تحديد هوية من صدر عنه المحرر الإلكتروني هذا الأمر يغني المحرر الإلكتروني عن مثل هذه الوظيفة لهذا للمحرر الإلكتروني الحجية والقوة الثبوتية التي يتمتع بها المحرر التقليدي إن المشرع الجزائري في أحكام المادة 323 مكرر "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها " وهذا يعني أن المشرع الجزائري قيد الحجية للمحرر الإلكتروني بقدرته على ضمان تحديد هوية الشخص المصدر للمحرر الإلكتروني، ومنه فإن الحجية والقوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني حسب التشريع الجزائري مرتبطة عدما ووجودا بهذه الضمانة .

الفرع الثاني : أن تكون الكتابة الإلكترونية مقروءة قراءة بيانات المحرر الإلكتروني

يراد بهذه الضمانة أن تكون الكتابة مفهومة، ومدونة بحروف أو رموز معروفة ومفهومة للشخص الذي يراد الاحتجاج عليه بالسند أو المحرر الإلكتروني إذا كانت الكتابة الورقية لا تفرض إستخدام لغة معينة أو الكتابة بخط صاحبها بإستثناء التوقيع فإن الكتابة الإلكترونية لا يمكن قراءتها بشكل مباشر ولا يفهم مضمونها إلا بالإستعانة بالحاسب الآلي الذي يتم تزويده وتغذيته ببرامج لها القدرة على ترجمة لغة الآلة إلى اللغة المقروءة للإنسان[3] ، وحروف هذه اللغة تتكون من توافق وتبادل بين رقمي الصفر

---

[1] Nataf (ph) lighburn (g) la portant adaptation du droit de la peruve aux technologies de l'information" jcp n°21_22 2000.p837.

[2] La rrieu(j) ." Identification et authentification art. prec.prec.p214.

[3] حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص 20.

والواحد وبالرغم من أن السندات الإلكترونية لا تقرأ بصورة مباشرة وإنما تحتاج إلى تدخل جهاز الحاسب الآلي لأن هذه الكتابة قد تكون في شكل " أحرف أو رموز أو أرقام أو إشارات وما شابه ذلك.

كذلك أن الدعامة التي تثبت عليها هذه الكتابة قد تكون بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو مغناطيسي ومنه فإن هذه الكتابة تعتبر مقروءة طالما أن اللغة الظاهرة على شاشة الحاسب الآلي هي لغة مفهومة لأطراف العقد والمشرع الفرنسي حسم هذه المسألة بنص المادة 1316 من قانون المدني على تعريف الكتابة المستخدمة في الإثبات " بانها كل تتابع للحروف أو الرموز أو الأرقام أو أي إشارات أخرى تدل على المقصود منها ويستطيع الغير أن يفهمها "[1].

وهذا التعرف كذلك تبناه التشريع الجزائري بموجب القانون 05-10 في نص المادة 323 مكرر فانه لا يمكن الإعتراف بحجية المستند الإلكتروني إلا إذا كان من الممكن إظهار هذا المحتوى بطريقة مقروءة و مفهومة [2].

الفرع الثالث : عدم قابلية تعديل المحرر الإلكتروني

من مميزات المحررات التقليدية كشف أي تعديل، أو عبث قد يقع على البيانات الواردة فيه ويكون ذلك بإمعان النظر أو تدقيق أو من خلال الإستعانة بالخبراء غير أن المستندات الإلكترونية المحررة على دعامات غير ورقية (إلكترونية) يسهل فيها إحداث أو إجراء تغيرات في البيانات كلها أو بعضها خاصة، وأن هذه العملية يمكن أن يقوم بها أي شخص له خبرة في معالجة البيانات الإلكترونية هذا التعديل قد يكون مسحا لبعض البيانات أو إضافة بيانات على دعامة المحرر الإلكتروني دون ترك أي أثر مادي يدل على ذلك، هذا الأمر يعد من الأسباب التي حجمت الثقة في المستندات الإلكترونية[3] ومنه فإن المقصود بهذا الشرط أو الضمانة أن لا يطرأ على الكتابة منذ إنشائها لأول مرة في الشكل النهائي أي تغيير أو تزوير أو تلاعب بالبيانات التي من شأنه التأثير على المراكز القانونية لأصحاب الحقوق المتنازع فيها، لذلك نجد أن التشريعات المعاصرة في الإثبات ركزت على المظهر المادي للسندات الكتابية ومنحت للقضاء سلطة تقديرية في تقدير القيمة الثبوتية للسند تصل إلى حد إسقاط قيمته في الإثبات أو الإنقاص من هذه القيمة، فالمستندات الإلكترونية قد تتعرض إلى عملية إختراق سواء في مرحلة الإرسال عبر شبكة الإنترنت أو أثناء عملية النقل من مكان إلى آخر بالطرق العادية

---

[1] عباس عبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، 1997، ص142.

[2] علي جمال عبد الرحمان محمد، الحجية القانونية للمستندات الالكترونية ، ب د ن ط 2004، ص 80.

[3] شرف الدين أحمد ، المرجع السابق ، ص 317.

كالبريد مثلا كما يمكن الإستيلاء عليها أو إتلافها أو إحداث تغيرا عليها يفقدها حقيقتها هذا الأمر يؤدي إما لإستبعادها كدليل إثبات أو إنقاص من حجيتها[1] ، فمثلا إذا كانت الكتابة واضحة وثابتة ولكن القاضي إرتاب في صحتها لورود شرط أو تعديل أو شهد شاهد أمام القضاء بالتزوير فيه وجب على المدعي أن يثبت للقاضي عكس ذلك فيما يخص المحررات التقليدية. أما فيما يخص الكتابة الإلكترونية فإن معظم التشريعات الحديثة أخذت بقانون الأونسيترال النموذجي، وإشترطت صراحة حفظ الكتابة الإلكترونية و ديمومتها و إمكانية إسترجاعها عند الحاجة، وذلك حتى تتمكن من القيام بالدور المنوط بها في إثبات التصرفات و العقود الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنيت.

الفرع الرابع : إستمرارية بيانات المحرر الإلكتروني

ويقصد بهذا الشرط أو الضمانة أن يتم التدوين على دعامات تسمح بثبات الكتابة وإستمرارها مدة زمنية معينة وهذا الشرط يسري بالنسبة لغالبية الوسائل الحديثة وذلك حتى يتم الرجوع إليها عند الحاجة[2] وهذا الشرط نصت عليه أغلب التشريعات الحديثة لأنه من حق أي طرف في العقد أوالتصرف الإلكتروني ومراجعة بنود هذا المحرر أو تقديمه كدليل إثبات أمام القضاء في حال نشوب نزاع بين أطرافه.

من الخصائص التي يتميز بها المستند التقليدي أنه يثبت البيانات المدونة عليه لفترة زمنية طويلة متى حفظ بطريقة سليمة ولم يعرض إلى الرطوبة أو عوامل التلف وهذا ما جعل منه وسيلة مقبولة لإقامة الدليل أمام القضاء .

[1] أبو الليل أبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ، ص10.

[2] أبو الليل أبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ، ص1862.

المطلب الثاني: حجية النسخة المسحوبة عن المحرر الإلكتروني

إن سلامة بيانات المحرر تعد وظيفة مرتبطة بفكرة الأصل لذلك فإن التشريعات التي نظمت الآليات الإلكترونية ربطت سلامة المحرر بفكرة الشكل الأصلي للمحررات الإلكترونية.

والمشرع الجزائري في نص المادة 4 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع، والتصديق الإلكترونيين نص على أنه " تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي ويتم تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا عن طريق التنظيم".

كما نصت أيضا المادة 8 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الأصل : عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الإحتفاظ بها في شكلها الأصلي تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا :

- وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك
- كانت المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات "[1].

الفرع الأول : دور القضاء في حالة التنازع بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة على الورق

إن مسألة التنازع بين الأدلة الكتابية لم تكن موضوعا لأي نص قانوني، وذلك لعدم وجود غير تلك المحررات التي ترتكز على دعامات ورقية بمعنى آخر أن مسألة التنازع لم تكن تثار قبل ظهور المحررات الإلكترونية وهذا لسبب وحيد هو أن المحررات الرسمية أقوى في الحجية من المحررات العرفية وهذا بنص القانون إلا أن ظهور الوسائط الإلكترونية التي يمكن من خلالها إبرام التعاقدات والتصرفات القانونية، ووجود تشريعات تعترف بعناصر المحررات الإلكترونية والتي تعد من قبيل الأدلة الكتابية، ولها نفس الحجية في الإثبات متى كانت تستجيب للشروط القانونية هذه الشروط تتباين من تشريع لآخر، ونظرا لتعدد أشكال الكتابة أصبح من الممكن أن يكون هناك تعارض، وحدوث منازعات بين المحررات الإلكترونية، والمحررات التقليدية، فالتوقيع الذي تم بين الدعامات الإلكترونية والورقية قد ينجر عنه حدوث إختلافات حقيقية.

[1] عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص 26.

الفرع الثاني : موقف الفقه من دور القاضي في الإثبات

ثمة مذاهب تتعلق بموقف القاضي من الإثبات وتتعلق بحياده، ففي المذهب الحر أو المطلق موقف إيجابي يسعى القاضي فيه نحو توجيه الخصوم لإستكمال ما نقص في الأدلة لإستيضاح الحقيقة .

بينما في المذهب المقيد أو القانوني موقف سلبي إذا يقتصر دوره على إستقبال أدلة الإثبات كما هي، وطبقا لعرض الخصوم لها دون أي تدخل من جانبه، حيث يتبع ذلك بتقدير تلك الأدلة طبقا للقيم والقواعد التي حددها القانون، فإذا كان الدليل المقدم له كاملاأو ناقصا فليس له أن يطلب إكماله أوتوضيحه بل عليه أن يزنه كما هو بالحالة التي عرضها الخصوم[1].

وفي المذهب المختلط يكون موقفه مزيجا بين الإيجابية والسلبية، وإن كان يجب أن يكون أقرب إلى الإيجابية منه إلى السلبية، فللقاضي الحرية في توجيه الخصوم في إستكمال الدليل الناقص، وفي إستضاح ما أبهم من وقائع الدعوى ، ولا يتعارض ذلك مع تقييد القاضي بأدلة قانونية معينة، وبتحديد قيم هذه الأدلة فإن هذا التقييد يقابله حرية القاضي في تقدير كل دليل في حدود قيمته القانونية، حتى يستجلي الحقائق واضحة كاملة .

إذن فدور القاضي في الإثبات ينحصر في تلقي الأدلة المقدمة إليه أثناء نظره للمنازعة من طرف الخصوم ،لا يجوز له أن يساهم في جمع الأدلة .

أما في حالة ما إذا عرضت على القاضي محررات إلكترونية متعارضة فإن هذا الأخير يرجع للمحرر الإلكتروني الأكثر مصداقية ،وفي هذه الحالة يكون القاضي ملزم بوسيلة توقيع المحررات الإلكترونية فالمحرر الإلكتروني الموقع يكون الأقرب إلى الحقيقة و الأكثر مصداقية من المحرر الإلكتروني غير الموقع أما إذا كانت المحررات الإلكترونية الموقعة بتوقيعات إلكترونية فإن القاضي يرجح المحرر الإلكتروني الموقع توقيعا إلكترونيا موصوفا على المحرر الإلكتروني الموقع توقيعا بسيطا لأن التوقيع الإلكتروني الموصوف أو المتقدم كما سمته بعض التشريعات يتم وفقا لشروط ومتطلبات حددها القانون يتحقق بموجبها قدر كبير من الأمان ويكفل سلامة المحرر الإلكتروني ويثبت صحة إرتباطه بالمحرر الإلكتروني[2].

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المرجع السابق ، ص 25.

[2] ابو زيد محمد ، المرجع السابق ، ص 260.

المطلب الثالث : الإستثناءات على الإثبات الإلكتروني

لا شك أن التشدد في إقتضاء الدليل الكتابي قد لا يكون له ما يبرره في بعض الحالات، فقد يكون فيه عسر ومضايقة للمتعاقدين ، و لذا فإن المشرع إستبعد قاعدة وجود الإثبات بالكتابة في أحوال محددة على سبيل الحصر و جعل الأصل فيها الإثبات بالبيئة، ومن بين هذه الحالات، التصرفات القانونية التجارية والتصرفات القانونية المدنية التي لا تجاوز نصاب الإثبات المقرر قانونا، كذلك في حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة ، أو وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي وأخيرا حالة ما إذا عجز المدعي عن تقديم الدليل الكتابي بسبب فقد المدعي لهذا الدليل بعد أن كان قد حصل عليه.

و يقودنا ذلك إلى أهمية تحديد مدى قبول التوقيع الإلكتروني كدليل في كل حالة من الحالات التي يجب فيها الإثبات بالكتابة، وللإشارة فإن الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود أو القرائن حسب قواعد الإثبات بعد الإستغناء عن الدليل الكتابي تنقسم إلى نوعين:

- حالات يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود أو القرائن حسب الأصل، و هي حالات حددتها المادة 333 من القانون المدني الجزائري .
- حالات يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود أو القرائن إستثناءا، و هذه الحالات حددتها المادتان 335 و 336 من نفس القانون.

والجدير بالذكر، أن هذه الاستثناءات لا تؤخذ على إطلاقها، فهناك شروط خاصة لكل حالة من الحالات السابقة يجب أن تتوافر فيها حتى يمكن إستبعاد الدليل الكتابي الشهود أو القرائن لإثبات التصرف القانوني، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن مسألة تقدير الحالة على أنها مستثناة من الإثبات بالدليل الكتابي تعود لتقدير قاضي الموضوع، فحسب السلطة التقديرية الممنوحة له يقدر ما إذا كانت الحالة معروضة أمامه تستوجب الإثبات بالكتابة [1].

الفرع الأول : الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود أو بالقرائن حسب الأصل

يتضح من نص المادة 330 من القانون المدني الجزائري سابق الإشارة إليها أن المشرع أخذ بمبدأ حرية الإثبات بشأن المعاملات التجارية والتصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها على مائة ألف دينار جزائري، فكل من يدعي على الغير وكان مصدر الحق المدعي به معاملة تجارية أو تصرفا قانونيا

[1] أبوزيد محمد ، المرجع السابق ، ص 58.

قيمته لا تزيد على المبلغ المذكور له أن يثبت ما يدعي به بشهادة الشهود أو القرائن و لكن ضمن ضوابط معينة .

ونظرا لإمكانية إثبات المعاملات التجارية بجميع طرق الإثبات كشهادة الشهود والقرائن، فإن لطرفي المعاملة التجارية التي تمت عبر الأنترنت الإستعانة بالمحرر الموقع إلكترونيا لإثبات العقد والإلتزامات الناجمة عنه بشهادة الشهود حتى وإن زادت قيمة المعاملة على النصاب المقرر للإثبات بشهادة الشهود، وأيضا يمكن الاستعانة بالمحرر لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما هو وارد بالدليل الكتابي طالما كان التصرف تجاريا[1].

ولما كان المحرر الموقع إلكترونيا لا يرقى إلى مستوى المحررات التقليدية، فإن الإستعانة به لإثبات المعاملة التجارية يخضع لسلطة القاضي التقديرية، فإذا حرر ووقع بواسطة تقنيات تتوافر فيها الثقة والأمان وإقتنع القاضي بكفاءة هذه التقنيات، فإنه يمكن الإستعانة به لاثبات مضمون و إلتزامات المعاملة التجارية وبذات الحجية المقررة للمحررات التقليدية وقد لاتصل قناعة القاضي إلى منحة مرتبة المحررات التقليدية ، فيستعين القاضي به على سبيل مبدأ الثبوت بالكتابة[2] .

ويمكن الإستعانة بالمحرر الموقع إلكترونيا كقرينة قضائية لإثبات المعاملة التجارية وإظهار حقيقتها [3]، والقرائن ليست أدلة مباشرة بل هي أدلة غير مباشرة تقوم على ستنتاج وقائع من وقائع أخرى، ولا يقع الإثبات بالقرائن على الواقعة ذاتها مصدر الحق بل على واقعة أخرى إذا ثبت إمكانية أن يستخلص منها الواقعة المراد إثباتها[4]. لذلك فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية على القرائن أوسع من تلك السلطة الممنوحة له بالأدلة الأخرى، إذ بإمكانه أن يبني قناعته على واقعة و إن لم تكن محددة بالطرق القانونية أو على وقائع لم تكن مدارا للمناقشة ما بين الخصوم، بل يمكن أن يستند إلى أدلة أخرى ما دامت متعلقة بالدعوى كالأوراق المحفوظة بها.

---

[1] أبوزيد محمد ، المرجع السابق ، ص 59.

[2] حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص 55.

[3] ثروت عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص123.

[4] توفيق حسن فرج ، قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2003، ص205.

وإعمالا لحرية الإثبات في التصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها على النصاب المحدد، فإنه يمكن الأخذ بالمحرر الموقع إلكترونيا لإثبات التصرفات القانونية التي تمت عبر شبكة الأنترنيت، إذا كانت قيمتها في حدود النصاب المحدد[1].

الفرع الثاني : الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود أو بالقرائن إستثناءا

الأصل أن يكون الإثبات في الحالات التي يجوز فيها كشهادة الشهود و القرائن وإستثناءا بالدليل الكتابي ، ولكن المشرع رأى أن التمسك بالدليل الكتابي لإثبات هذه الحالات قد لا يوجد ما يبرره وإلتزام التمسك به قد يهدر حقوق الأشخاص ، لذلك إستثناها و أجاز إثباتها بشهادة الشهود و القرائن وفق شروط محددة وقد حددت هذه الحالات المادتان 335 و 336 من قانون المدني الجزائري وتتمثل فيما يلي :

- وجود مبدأ الثبوت بالكتابة
- وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على الدليل كتابي
- فقد الدليل الكتابي بسبب أجنبي لا يد للدائن فيه

1. مبدأ الثبوت بالكتابة

نصت المادة 335 من القانون المدني الجزائري على أنه " يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة، وكل كتابة تصدر من الخصم و يكون من شأنها أن تجعل وجود تصرف المدعى به قريب الإحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة".

بإمعان النظر في أحكام هذا النص، نجد أنه يلخص الشروط الواجب توافرها لإعمال مبدأ الثبوت بالكتابة في شروط ثلاثة هي:

- أن تكون هناك كتابة
- أن تكون هذه الكتابة صادرة عن الخصم
- أن تجعل هذه الكتابة وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال

فإذا تواجدت هذه الشروط الثلاثة مجتمعة فإنه يجوز الإثبات بشهادة الشهود و القرائن في ما كان يجب إثباته بالدليل الكتابي و إن زادت قيمة التصرف المدعى به على النصاب المحدد أو كانت قيمته غير محددة، ومن ثم ينبغي أن يلبي مفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة هذه الشروط الثلاثة، حيث يتعين في

[1] عبد المنعم فرج الصدة ، الاثبات في المواد المدنية شركة كتبة و مطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده ، ط 3 1955، المرجع السابق ، ص 381.

هذا الصدد البحث عما إذا كان قد تم استيفاء هذه الشروط في ظل المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت[1].

2. وجود مانع يحول دون الحصول على دليل كتابي

أجاز القانون إستثناء الإثبات بشهادة الشهود وبالقرائن في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي[2].

هذا ولم تعرف قواعد الإثبات التقليدية المقصود بالمانع إذ تركت هذه المهمة للفقه والقضاء، ولعل عدم تعريف المشرع الإصطلاح المانع يعد نهجا صحيحا، إذا أن المانع سواء المادي أم المعنوي ليس محددا بحالات معينة إضافة إلى أن كل حالة من حالات الموانع لها ظروفها الخاصة التي تحيط بها ويقدر قاضي الموضوع من ظروف الدعوى فيما إذا كانت الحالة المعروضة عليه تشكل مانعا أم لا.

وقد عرف البعض [3] المانع بأنه : المانع الذي ينشأ عنه إستحالة الحصول على كتابة وقت التعاقد إستحالة نسبية عارضة، أي إستحالة مقصورة على شخص معين وراجعة إلى الظروف الخاصة التي عقدت فيها ، ولم يبتعد القضاء عن هذا التعريف إذ عرفته محكمة النقض المصرية بذات التعريف السابق ، والمقصود بالإستحالة هنا ليس بالإستحالة الناجمة عن طبيعة الواقعة محل الإثبات كما لو كانت واقعة مادية مثلا، بل الإستحالة التي ترجع إلى ظروف خاصة بالمكلف بالإثبات والتي تمنعه من الحصول على دليل كتابي في الأحوال التي يوجب القانون فيها إعداد الكتابة لإثبات التصرفات القانونية.[4]

3. فقد الدليل الكتابي بعد تكوينه لسبب أجنبي

فقد يحصل المكلف بالإثبات على الدليل الكتابي الذي يقضي به القانون و لكنه يفقده بسبب أجنبي لا يد له فيه، لذلك يسمح القانون في هذه الحالة بشأن الإثبات بالإستعانة بشهادة الشهود أو القرائن بدلا من الدليل الكتابي لإثبات ما كان إثباته بالكتابة[5].

---

[1] راجع المادة 336 من القانون المدني الجزائري، المادة 1348 من القانون المدني الفرنسي.

[2] نفس المرجع السابق.

[3] سليمان مرقص ، الادلة المطلقة ، المرجع السابق ، ص 428.

[4] جميل الشرقاوي ، الاثبات في المواد المدنية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1999، ص 105.

[5] راجع المادة 336 من قانون المدني الجزائري ، و المادة 1348 من القانون المدني الفرنسي.

ويجب على من يستعين بشهادة الشهود و القرائن لإثبات التصرف القانوني أن يثبت أولا أنه حصل على دليل كتابي كامل [1]، فإن كان مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة الإلكترونية، فلا يجوز إثبات فقده بشهادة الشهود أو القرائن إلا إذا أقر الخصم بسبق وجود مبدأ الثبوت بالكتابة، فهذا الإقرار يجيز الإستعانة بشهادة الشهود و القرائن لإكمال الدليل المستمد من مبدأ الثبوت بالكتابة المقر به من الخصم[2] . وثانيا أن يثبت أن فقد الدليل الكتابي يرجع لسبب أجنبي لا بد له في إحداثه [3] كأن يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثا مفاجئا، وأن يثبت أنه لم يقصر في المحافظة على هذا الدليل[4].

المبحث الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني في ظل القواعد العامة للإثبات

إعتمد المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 327 من قانون المدني الجزائري بحيث إعترف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات لكنه لم يبين شروطه بل أحالها لشروط الكتابة وطبقا لنص هذه المادة التي تنص على أنه يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري.

ووفقا لهذا النص يكون المشرع الجزائري قد ساوى في القوة الثبوتية ما بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي وهو ما يعرف بمبدأ التعادل الوظيفي وللإقرار به يستلزم أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 01 والمتمثلة في إمكانية التأكد من هوية مصدر التوقيع وبأنه هو من إنصرفت إ رادته إلى إنشاء الإلتزام بواسطة وسيلة التوقيع الإلكتروني بإرسال الرسالة إلى طالب المعاملة، وأن يكون معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته وهي الشروط نفسها المتطلبة في التوقيع الإلكتروني المؤمن وفقا لمضمون المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-162.

وأقر المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني الموصوف ومنحه الحجية القانونية ويظهر ذلك ضمن المادة 7من قانون15-04 والتي نلاحظ من خلالها أنه وضع شروط إضافية مقارنة بنص المادة 232-01 من قانون المدني الجزائري وهذه الشروط لابد من توافرها لإضفاء الحجية في التوقيع الإلكتروني، وعليه ليعتد بالتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري فلابد من توافر تلك الشروط

---

[1] عبد العزيز المرسي حمود ، مبادئ الاثبات في المسائل المدنية والتجارية ، دون دار نشر 1995، ص 233.

[2] أسامة أحمد شوقي المليحي ، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة و اثرها على قواعد الاثبات المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000 ، ص124.

[3] طلبة وهبة خطاب ، دروس في احكام الالتزام والاثبات ،دون دار النرجس، 2005، ص 36.

[4] عبد الرزاق سنهوري ، الوسيط ، الاثبات ، المرجع السابق ، ص 468.

المنصوص عليها في المادة 7من قانون15-04 لأن انعدامها يترتب عليه إسقاط صفة الحجية منها في الإثبات[1].

كما نصت المادة 08 من قانون 15-04 على انه "يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي "ويقصد بذلك أن هذا النوع من التوقيعات لا يحتاج إلى إثبات الشروط الموضوعية العامة من تعلقه بشخص الموقع وسيطرة هذا الأخير على منظومة إنشائه وكذا تعلقه ببياناته الشخصية التي يمكن الكشف عن أي تغيير أو تعديل في المستند الإلكتروني ما إن يستظهر الموقع بشهادة التصديق الإلكتروني، وذلك بغض النظر عن الموقع سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

وما جاءت به هذه المادة يحيلنا إلى أن المشرع الجزائري نص على قبول التوقيع الإلكتروني وأسبغ عليه الحجية القانونية في الإثبات متى إستوفى شروط الكتابة الإلكترونية، سواء كان التوقيع بسيطا أو موثقا[2].

المطلب الأول : سلطة الأطراف في تنظيم حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

بخصوص سلطة الأطراف المتعاقدة عبر الوسائط الإلكترونية في تنظيم إتفاقات فيما بينهم لإقرار حجية للدليل الإلكتروني فإن الثابت أنه في بداية الأمر وقبل صدور نصوص تشريعية تنظم الإثبات الإلكتروني، وتعترف بعناصر الدليل الإلكتروني إهتدت الأطراف المتعاملة عبر الوسائط الإلكترونية إلى طريقة إبرام اتفاقات خطية سواء أثناء التعاقد أو بعد التعاقد يقرون من خلالها ويعترفون بحجية المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، وصحة الوسائط المتبعة في إبرام التعاملات الإلكترونية والإعتراف بالقوة الثبوتية لما ينتج عن هذه الوسائط، كما تعترف الأطراف المتعاقدة من خلال هذه الإتفاقات على صحة الأدلة المقدمة على شكل أشرطة مغناطيسية أو ضوئية أو مخرجات الحاسب الآلي، ونظرا للتطور التكنولوجي في مختلف الميادين، وتطور المعاملات التجارية والتحول من التجارة العادية إلى التجارة الإلكترونية، والإنتقال من طرق التعاقد التقليدية إلى طرق التعاقد الإلكترونية فأصبح هناك توقيع يتم بوسائط إلكترونية حديثة أدى إلى وجوب ترسيخ دور التوقيع الإلكتروني في الإثبات وكذلك منحه الحجية القانونية سواء من خلال قواعد الإثبات العامة أو القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني رغم وجود نصوص قانونية إعترفت بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات باعتباره دليلا

[1] مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، نفس المرجع، ص 94.

[2] ياسمينة كواشي، المرجع السابق، ص 30.

كاملا إلا أن البعض مازال يعزز هذه الحجية من خلال إبرام إتفاقات تجيز لهم الإعتماد على الوسائط الإلكترونية ومخرجات الحاسب الآلي لإثبات تصرفاتهم، أو إحلال مبدأ الإثبات الحر في إثبات التصرفات التي يشترط فيها القانون دليلا معينا (مبدأ وجوب الإثبات بالكتابة) أو الإتفاق على أية شروط أخرى متعلقة بالإثبات كتسهيل إجراءات الإثبات أو الإعفاء من الإثبات بشرط أن لا تخالف هذه الاتفاقات النظام العام، إن إبرام مثل هذه الإتفاقات بين الأطراف المتعاقدة يعني خروجا عن القواعد العامة للإثبات وعن التنظيم القانوني للإثبات [1].

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه إتفاق الأطراف في تنظيم حجية التوقيع الإلكتروني

إن التحدي الذي يواجه إتفاق الأطراف هو عدم جواز إصطناع الشخص دليلا لنفسه هذه التحديات هي من المآخذ على الإتفاقيات المتعلقة بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ويتأتى ذلك من خلال سيطرت أحد الأطراف على التقنية التي ينشأ بها التوقيع الإلكتروني وسيطرته على المحررات الإلكترونية والورقية التي تنتج عنها تجعله في مكانة يصطنع بها دليلا لنفسه وللبحث في التحديات التي تواجه إتفاق الأطراف في تنظيم حجية التوقيع الإلكتروني .

الفرع الأول: مدى صحة إتفاق الأطراف في حالة تضمنه الشروط التعسفية

يرى البعض أن مثل هذه الإتفاقات تصادر عنصر الرضا الذي يجب توافره كركن مستقل في أي عقد من العقود، وأن الشروط الواردة في هذه الإتفاقات هي شروط تعسفية في العلاقة بين طرفي الإتفاق (العلاقة) وأن العميل مستهلك يجب حمايته في مواجهة الطرف الأقوى[2]، لأن الأصل في العقود سواء كانت مدنية أو تجارية قبل إبرامها والتوقيع عليها تسبقها مرحلة التفاوض التي تنتهي بتوافق إرادة الأطراف، لأن حقيقة العقد ظاهرة إرادية تعبر عن حرية الإختيار في إبرامها، أو مناقشة شروطها بين الأطراف[3]، غير أن تعاظم النشاط الإقتصادي في حياة الأفراد نتج عنه نوعا جديدا من العقود حجم حرية أحد الأطراف في التفاوض على الشروط التي يتضمنها هذا النوع الجديد من العقود[4].

---

[1] Hocquard (J). Telecope et preuve, informatique et preuve Colloque De 10 Nov 1995, Les Petites Affiches ,Nom 65 ,29 Mai 1996,p 24.

[2] عبد الحميد ثروت ، المرجع السابق ، ص405.

[3] عبد الرحمان حمدي ،الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الاول ، المصادر الادارية للالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط 1999، ص124.

[4] الصدة عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1986، ص 109.

الثابت من الناحية القانونية أن الخصائص عقود الإذعان متفردة عن خصائص العقود الإرادية (عقود الاطراف المتكافئة) هذه الخصائص يمكن أن نجملها في الاتي :

1. خاصية أو شرط عدم التوازن بين أطراف العقد

يلتزم هذا الشرط الرضوخ والإذعان من الطرف الضعيف إلى الطرف الآخر الذي يكون في مركز سيادي يسمح له بأن يملي شروطه التعسفية لكونه يتمتع بإحتكار قانوني أو فعلي على السلعة أومرفق ما بشكل يجعل المنافسة مع غيره من المنتجين محدودة النطاق، ونظرا لما يتمتع به المحتكر من قوة إقتصادية فإنه ينفرد بوضع شروط الحقد وليس للطرف المدين سوى أن يقبل بهذه الشروط مجتمعة أوأن يرفضها دون مناقشة ومن دون خيار آخر، وهذا ما ينطبق على قطاع البنوك الذي يحتكر خدمة البطاقات الإلكترونية وبشروط وإن إختلفت في صياغتها فجوهرها واحد، هذا النوع من العقود يجد له تطبيقا في عقود التجارة الإلكترونية التي تبرم عن طريق شبكة الأنترنت (أي عقود الإذعان) لأن المشتري المتعامل عن طريق الأنترنت لا يملك الحق في مناقشة شروط البيع التي يضعها البائع لأنها شروط محددة مسبقا، بالإضافة إلى أن ما يملكه العميل لا يتحدى الضغط في الخانات المفتوحة أمامه على الموقع الإلكتروني الخاص بالبائع[1] .

2. خاصية أو شرط أن يكون محل العقد سمعة أو خدمة تعد من الضرورات الأولية التي لا يمكن للمتعاقد أن يصرف النظر عنها

الإتجاه الغالب في الفقه يرى أنه يكفي لإعتبار العقد عقد إذعان أن يكون أحد طرفيه في مركز يتوقف فيه الطرف الأخر (الطرف الضعيف) خبرته أو مكانته الإقتصادية ويرى أيضا أنه يجب التخلي عن شرط تعلق العقد بسلعة أو خدمة ضرورية وأن تكون محل إحتكار فعلي أو قانوني[2] ،ويرى جانب آخر من الفقه أنه يتعين على جهة القضاء تبني مفهوما مرنا لعقود الإذعان فالقاضي هو الذي يحدد ما اذا كانت السلعة أو خدمة من الضروريات الأساسية في حياة الأفراد ، أو غير ذلك ومنه فإن قناعة القاضي هي الفيصل في تحديد مدى حاجة الأشخاص للتعامل بالبطاقات الإلكترونية أو مدى وجود التوازن بين الخبرة أو المكانة الإقتصادية بين المتعاقدين[3].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، ط 1 2005 ، ص 348.

[2] الأهواني حسام الدين ، نظرية للالتزام ، م 1 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط 2000 ، ص 389.

[3] عمران محمد علي ، مصادر الالتزام ، المصادر الادارية ، مكتبة سعيد رأفت جامعة عين شمس ،1983، ص 67.

3. خاصية أو شرط أن يصدر الإيجاب بشكل عام ومستمر وبصورة قاطعة

المراد بهذا الشرط أنه ولاعتبار العقد من عقود الإذعان ينبغي أن يكون موجها إلى عموم الناس أو فئة من الأشخاص وبشروط نمطية متماثلة ولا يكون الإيجاب موجها إلى شخص بعينه، كما يشترط كذلك في الإيجاب أن يكون دائم أي مستمرا فيكون ملزما لمدة أطول مما هو عليه في العقود العادية وطول الإيجاب مسألة ناشئة عن طبيعة الإيجاب وظروفه[1]، هذا الإيجاب يشترط فيه أن يبقى قائما طلية الإحتكار الموجب للسلعة أو الخدمة فإن حصل ما يفقد الموجب إحتكاره كظهور موجب آخر يقدم ذات السلعة أو الخدمة بشروط أخف إلى المستهلك أو المنتفع في هذه الحالة لا يعد العقد عقد إذعان لإنتفاء إحدى خصائصه وهي الإحتكار كما يشترط في الإيجاب أن يكون في شكل نموذجي إما يقبل بمجمله أو يرفض كذلك، وجرت العادة أن يكون الإيجاب في صورة شروط مكتوبة وضعت لتصب في مصلحة الموجب وينبغي في عقود الإذعان أن يكون الإيجاب قاطعا أي عدم إمكانية المناقشة فيه بمعنى معد بصورة نهائية لا تقبل التفاوض في شروطه أو أحكامه ولإنعقاد عقد الإذعان يحتاج فقط إلى قبول الإيجاب الصادر عن الموجب والإيجاب إما يصدر في قالب نموذجي مدون على دعامة ورقية أو دعامة إلكترونية.

الفرع الثاني: أثر مبدأ عدم جواز إصطناع الشخص دليلا لنفسه على إتفاق الأطراف

يعتبر مبدأ عدم جواز إصطناع الشخص دليلا لنفسه عماد نظام الإثبات لأنه يقوم على إحترام حرية الأشخاص وإستقلال كل منهم عن الآخر، فالشخص لا يمكن أن يلتزم إلا بما يصدر عنه بمعنى أن الدليل الذي يقدم ضد خصم يجب أن يكون صادر منه حتى يكون دليلا عليه، هذا المبدأ لم يرد في التشريعات إلا أنه مستفاد من قوانين الإثبات عامة فهو قاعدة بديهية تؤكدها قواعد قانون الإثبات وتؤكدها أيضا قاعدة عبء الإثبات، فالبينة على المدعى فمن إدعى حقا على آخر عليه إقامة الدليل وليس مجرد الأقوال والإدعاءات، فلو جاز أن يصطنع أي شخص دليلا لنفسه ضد أي شخص آخرلما أمن الناس على أنفسهم وأموالهم، وإلاتعرض كل شخص لإدعاءات لا حصر لها يستطيع أشخاص آخرون إثباتها ضده أمام المحاكم بالدعاوي الباطلة والإفتراءات، وفي هذا تعارض ليس فقط مع المبادئ العامة في الإثبات بل مع جوهر القانون وأساس وجوده وهو العدل والنظام وبالتالي فإنه لابد أن يقيم الشخص الدائن البينة على إنشغال ذمة المدين بالإلتزام المدعى به وفقا لأحكام القانون فلا

[1] الصدة عبد المنعم فرج ، المرجع السابق ، ص112.

يجوز إذن أن يكون الدليل الذي يقدمه الخصم على صحة دعواه مجرد أقوال أو إدعاءات، أو أن يكون ورقة صادرة منه أو مذكرات دونها بنفسه.

1. تحديات تعارض الإثبات بالسندات الإلكترونية

إن مبدأ عدم جواز إصطناع الشخص دليلا لنفسه يقف عقبة في سبيل الإعتراف للمستندات الإلكترونية (مستخرجات الوسائط الإلكترونية) بحجية قانونية في الإثبات ذلك أن الحاسب الإلكتروني يخضع تماما لإدارة من يستعمله ويخضع لإشرافه وتوجيهاته فيتحكم به بالطريقة التي يريدها، مما يعني أن كافة المعلومات الناتجة عن الحاسب هي من صنع مستعمله، ومن هذا المنطلق إعتبرت أن المستخرجات الناجمة عن الحاسب الآلي هي من صنع من يشرف عليه، وبالتالي لا يجوز إستخدام هذه المخرجات كدليل لإثبات تصرف قانوني والمثال على ذلك يتعلق بإستخدام الدليل الصادر عن جهاز الصراف الآلي (A.T.M) فالشريط الورقي الذي يستخرج من جهاز الصراف الآلي أو الذاكرة الإلكترونية التي تخزن عليها العمليات البنكية التي قام بها العميل قد تستخدم من طرف البنك لإثبات التصرف الذي قام به العميل، إلا أن هذا الدليل وإن كان موقع إلكترونيا قد يكون محل طعن.

2. موقف القضاء

القضاء الفرنسي أتيحت له الفرصة للنظر والفصل في مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وبصدور قانون 2000/03/13 المنظم لحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات أقر بالإتفاق الذي ينصب على التوقيع المعلوماتي في حالة الوفاء بالبطاقة البنكية ومنه إجازة الإحتجاج بالدليل الموقع إلكترونيا لإثبات التصرفات التي تبرم بواسطة هذا التوقيع. [1]

المطلب الثالث: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالإلتزامات مؤدي الخدمة الإلكترونية

بعد إعتراف المشرع الجزائري بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين، نجده سعى لحمايتها جزائيا ضد الإعتداءات التي يمكن لها لاسيما منها المحررات الإلكترونية، فلم يتطرق المشرع بذلك لفرض عقوبات جزائية خاصة على المساس بأدلة الإثبات الإلكترونية، لذا سوف نعمل على تطويع القوانين السارية حسب القواعد العامة ضمن القوانين الخاصة، فنتناول الجزاءات في قانون العقوبات الجزائري كعنصر أول، ونخصص العنصر الثاني للجزاءات المختلفة التي أقرها القانون رقم 15 _04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[1] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 36.

الفرع الأول : الجزاءات المقررة في قانون 15-04

المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات: لقد أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون 15- 04 المعدل والمتمم للأمر 66-155 ، المتضمن قانون العقوبات، القسم السابع المعنيون بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فاستحدثت بذلك المواد 394 مكرر 6 تجريم تزوير المحررات التقليدية وتطبيقها على المحررات الإلكترونية لقد نص المشرع من خلال المادة 214 وما يليها من قانون العقوبات على جريمة التزوير في المحررات العرفية والرسمية وبرجوعنا لنص المادة 216 نجده يحدد أفعال التزوير في[1]:

- تقليد وتزييف الكتابة أو التوقيع
- إصطناع اتفاقات أو التزامات، أو مخالصات، أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد
- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لنفيها أوإثباتها
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها

لتحديد مدى انطباق تلك الأفعال على المحررات الإلكترونية، يوجد إتجاهين في ذلك:

- **الاتجاه الأول:**

يرى أن من الشروط الأولية لقيام جريمة التزوير،أن تتم على محرر مكتوب على دعامة مادية أهمها الورق، الأمر الذي لا ينطبق على معطيات النظام المعلوماتي، وإشترطوا للإعتداد بها إخراجها إلى العالم المادي بواسطة أجهزة الإخراج أي مطبوعة على دعامة ورقية، أي لا يمكن تصور التزوير إلا في المحررات الورقية المستخرجة من الحاسب الآلي، وعليه يكون مشمولا بالنص الجزائي.

- **الاتجاه الثاني:**

يرى هذا الإتجاه إتساع النصوص المتعلقة بالتزوير في المحررات التقليدية لتشمل الإلكترونية منها مستندين في ذلك إلى عدة أدلة أهمها أن الكثير من التشريعات عرفت التزوير بتغيير الحقيقة بأية وسيلة كانت، سواء كان ذلك في محرر أو دعامة أو سند طالما أن هذه الدعامة ذات أثر في إنشاء

[1] شيماء عبد الغني ، محمد عطاء الله ، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ،2005 ، ص396.

حق أو لها شأن في إحداث نتائج معينة، كما إعتبر هذا الإتجاه أن العبث في المحرر يشكل جريمة تزوير، وهو نفس الإتجاه الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة 441-1 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين 15-04

لقد أقر هذا القانون نوعين من العقوبات توقع على مخالفي أحكامه نجدها إنقسمت ما بين عقوبات مالية وإدارية ، وعقوبات جزائية وهو ما سوفُ نبينه كما يلي :

1. العقوبات المالية والإدارية

تضمنتها أحكام المادتين 64 و65 من هذا القانون بحيث أن عدم إحترام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لأحكام دفتر الأعباء أو لسياسة التصديق الإلكتروني، تطبق عليه السلطة الإقتصادية عقوبة مالية تتراوح بين 200000دج و500000دج تعذره بالإمتثال لإلتزامه في مدة تتراوح بين ثمانية أيام وثلاثين يوما، ونفس الأمر في حالة إنتهاك مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي.

2. الأحكام الجزائية

تناولها هذا القانون اعتبارا من المادة 66 إلى غاية المادة 75 لقد حصر المشرع الجرائم المعاقب عليها كما أقر عقوباتها كحد أقصى الحبس من 03 أشهر حتى 03 سنوات وبغرامة مالية من عشرين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار جزائري، وتتمثل إجمالاً تلك الجرائم في الأفعال التالية :

- الإدلاء بإقرارات الكاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة
- الإخلال بإلتزام إعلام السلطة الإقتصادية بالتوقف عن النشاط في الآجال المحددة بالمادتين 58 و 59 من نفس القانون
- حيازة أو إفشاء أو إستعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير
- الإخلال عمدا بإلتزام تحديد هوية طالب شهادة تصديق إلكتروني موصوفة
- إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأحكام المادتين 42 و43من نفس القانون
- تأدية خدمات التصديق الإلكتروني دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه رغم سحب تراخيصه مع مصادرة التجهيزات المستعملة
- الكشف عن معلومات سرية من قبل المكلف بعمليات التدقيق
- استعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض الممنوحة لأجلها

[1] شيماء عبد الغني ، مرجع سابق ،ص396.

- أقرت المادة 75 منه عقوبة للشخص المعنوي حددت بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي

بعد سرد جملة العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر لا المثال، كان عليه أن يعطي المواد القانونية أكثر مرونة ولا يفرد كل فعل إجرامي بمادة خاصة به، من جهة أن الجرائم الإلكترونية في تطور مستمر بالموازات مع اتساع إنتشار التعامل بالوسائل الإلكترونية في جميع مجالات الحياة[1].

[1] انظر المواد 66الى 70 و المادة 75 من قانون العقوبات ، المرجع السابق .

خلاصة الفصل

إن التوقيع في مجال العقود الإلكترونية يتم بواسطة الكتابة التي تحتويها رسائل بيانات مثله مثل الكتابة الورقية ، يتم حفظه ويكون له الحجية في الإثبات طالما انه يتم وفق شروط وبيانات يوافق علها الأطراف المتعاقدة.

إن هدف التشريع من وراء تنظيم التوقيع الإلكتروني وإعطائه نفس الصلاحية في الإثبات هو حماية الأطراف المتعاقدة بإعتبار أن المتعاقد في المعاملات الإلكترونية هو نفسه في مجال العقود التقليدية ولكنه فقط يتم بواسطة وسائل ومن خلال شبكات تواصل عالمية وعليه يبقي الحق في الحماية نفسها المتعارف عليها في مجال العقود العادية مع إقرار التشريع بخصوصية العقد الإلكتروني.

الخاتمـــة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تناولنا موضوعا حديثا ألا وهو التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات نظراً لكونه من المواضيع الهامة التي ظهرت الحاجة إليه في الوقت الحاضر، وذلك بسبب التطورات الحاصلة في مجال الإتصالات ونقل المعلومات ، وما رافق ذلك من ظهور شكل جديد للعقود والتصرفات لم تكن معروفة في السابق وهو العقد الإلكتروني ، وما ترتب عليه من ضرورة وجود شكل جديد للتوقيع ليتمشى مع هذا الشكل الجديد من العقود ، والتي لا يلائمها التوقيع بشكله التقليدي لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة معرفة موقف قانون الإثبات من مسألة إستخدام التوقيع الإلكتروني في إثبات التصرفات القانونية، سواء في ظل النصوص التقليدية أم في ظل النصوص الحديثة التي وضعت خصيصاً لمعالجة هذا الموضوع، أكان ذلك على المستوى الدولي كقانون الأونيسترال والتوجيه الأوروبي والفرنسي، أم على المستوى الوطني كالقانون الأردني والإقليمي كالمصري بالإضافة إلى التشريع الجزائري.

ففي بحثنا هذا تناولنا موضوع التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري فبيّنا النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني من خلال بيان مفهومه وكيفية التصديق عليه، ثم بحثنا في الإجراءات الجزائية التي أقرها المشرع له، حيث خرجنا بجملة من النتائج أهمها:

- لم تعد الوسائل التقليدية في التوقيع وتوثيق التصرفات القانونية تتلائم مع الصور الحديثة للتعاملات،التي تتم بالطرق الإلكترونية، فلذلك ظهر بديلا عنها ألا وهو التوقيع الإلكتروني.
- لم تشترط التشريعات شكلاً معيناً في الكتابة أو في نوع الدعامة المثبتة عليها، ولهذا إذا توافرت في الكتابة الإلكترونية الشروط المتوافرة في الكتابة العادية مع عدم إمكانية التعديل أو التحريف.
- في التعريف الجزائري للتوقيع الإلكتروني لم يشر بشكل حصري لصور التوقيع الإلكتروني، بل أجاز أن يتخذ أي شكل سواء كان في هيئة صورة أو حرف أو رقم أو رمز، شريطة أن يكون له طابع منفرد يسمح بتمييز شخص صاحب التوقيع وتحديد هويته واظهار رغبته في إقرار التصرف القانوني أو الرضا بموجبه.
- أصبحت المستندات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية تتمتع بالقوة الثبوتية نفسها التي تتمتع بها المستندات الخطية والتوقيع الخطي.
- تعتبر تقنية التشفير التي يتم بمقتضاها تحويل الرسالة الإلكترونية الى رموز غير مفهومه بحيث لا يستطيع أي شخص إعادة الرسالة إلى صيغتها الأصلية.

- إن التوقيع الإلكتروني قادر على تحقيق وظائف التوقيع التقليدي، وذلك فيما يخص تحديد هوية الموقع، وكذا قدرته في التعبير عن إرادته في الإلتزام بمضمون التصرف الذي وقع عليه.

بعد أن وضعنا عرضا مفصلا لما تم التوصل إليه من خلال هذه الدراسة من نتائج حول موضوعنا نقدم جملة من الإقتراحات التي نرى بأنها تساهم في توضيح وتحديد الموضوع وبالخصوص في التشريع الجزائري:

- تعميم فعالية تقنية التوقيع الإلكتروني وجعله متاحا لكافة المجتمع من قبل الدولة، لما سينجم عنه من تكاملية وسرعة وموثوقية وسرية.
- لا بد من إعادة النظر في التشريعات الجزائرية التي مازالت تشترط الكتابة الخطية والتوقيع الخطي لإثبات التصرفات والوقائع القانونية.
- عقد دورات تدريبية مكثفة لفائدة المنتسبين للسلك القضائي تتناول مجال الإثبات الإلكتروني وبالخصوص الجانب التقني أو العملي.
- على المشرع الجزائري أن يضع قيداً أو شرطاً للإعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني الأجنبي والشهادات الإلكترونية الأجنبية.
- تفعيل أساليب الحماية التي تستعمل من خلال شبكة الأنترنت وإسباغ الصفة القانونية بشكل مباشر على التشفير والتوقيع والتصديق الإلكترونيين كأسلوب من أساليب الحماية وذلك من خلال وضع قواعد قانونية خاصة في القانون 15-04.
- تقديم توضيح أكثر للنصوص القانونية الخاصة بجهات التصديق والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني.
- العمل على تحسين جودة خدمات الأنترنت بحيث أنه في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة سيئة فلا يمكن انتظار خدمات نوعية في مجال التجارة الإلكترونية بصفة عامة والتوقيع الإلكتروني بصفة خاصة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

❖ مراجع باللغة العربية

1) الكتب

1. لسان العرب ، لابن منظور ، الجزء السادس ، مطبعة مصر الحديثة .
2. ادريس العلوي العبلاوي ، وسائل الاثبات في التشريع المدني، مطبعة النجاح الجديد ، ط 1990.
3. القاضي الحجار ، وسيم شفيق ، الاثبات الالكتروني المنشورات الحقوقية صادر بيروت ، لبنان ، ط 2002 .
4. مرقص سليمان ، وصول الاثبات في المواد المدنية، مطبعة العالمية القاهرة ، ط 2، بدون تاريخ.
5. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام الاثبات أثار الالتزام ، م 2، منشورات دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1973.
6. العبودي عباس، شرح احكام قانون الاثبات المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، الاردن ، ط 2 ، 1998.
7. نوري حمد خاطر ، وظائف التوقيع في القانون الخاص في قانون الاردني و الفرنسي ، دراسة مقارنة ، م 3 ، العدد الثاني ، سنة 1998 .
8. لملوم كريم ،الاثبات في معاملات التجارة الالكترونية بين التشريعات الوطنية و الدولية ، رسالة ماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011.
9. باسم محمد فاضل ، التعويض عن اساءة استعمال التوقيع الالكتروني ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2018.
10. عباس العبودي ، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوز منشورات الحلبي الحقوقية ،ط 1 ، 2010.
11. ثروت عبد الحميد ، التوقيع الالكتروني ماهيته مخاطره و كيفية مواجهتها ومدى حجيته في الاثبات ، دار الجامعة الاسكندرية ، ط 2005.
12. يوسف احمد النوافلة ،الاثبات الالكتروني في المواد المدنية و المصرفية ، دار الثقافة للنشر ، ط1 ، 2012 .
13. حسن عبد الباسط جميعي ،اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2000 .
14. كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة.
15. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الكتاب القانونية ، مصر، 2008.

16. علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكترون في الاثبات –دراسة مقارنة– دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
17. ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2014.
18. مصطفى كمال طه ووائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2013 .
19. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، ط1 ،منشورات دار صادر، بيروت، 2001 .
20. طلال بن عبد الله ،حسين الشريف، الحوكمة الالكترونية ثورة القرن الحاديو عشرون في تطوير الادارة العامة تجربة المملكة العربية السعودية المكتب الجامعي الحديث القاهرة ، مصر ، 2011 .
21. محمد حسام ، محمود لطفي ، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، بدون ناشر ،1993.
22. نجوى أبو هيبة ، التوقيع الالكتروني ، دار النهضة العربية ، 2004.
23. خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، الدار الجامعية الإسكندرية، 2010.
24. ايمان مأمون احمد سليمان ، إبرام العقد الالكتروني و اثباته (الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر ، 2008.
25. طالب حسن موسى، قانون التجارة الالكترونية الدولية، دار الثقافة، عمان، الاردن، ط 1، 2016.
26. الامر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم.
27. محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، منشورا ت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .
28. عباس عبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، 1997.
29. علي جمال عبد الرحمان محمد، الحجية القانونية للمستندات الالكترونية ، ب د ن ط 2004.
30. قدري هبد الفتاح الشهاوي، نظرية الاثبات في المواد المدنية و التجارية في التشريع المصري العربي الاجنبي المركز القومي للاصدارات القانونية ، ط 1 ، دار النهضة العربية، 2006.
31. وسيم شفيق الحجار ، الاثبات الالكتروني ، منشورات الصادر ، بيروت ، لبنان ، 2002 .
32. توفيق حسن فرج ن قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2003.

33. جميل الشرقاوي ،الاثبات في المواد المدنية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1999.
34. عبد العزيز المرسي حمود ، مبادئ الاثبات في المسائل المدنية والتجارية ، دون دار نشر 1995.
35. أسامة أحمد شوقي المليحي ، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة و اثرها على قواعد الاثبات المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000 .
36. طلبة وهبة خطاب ، دروس في احكام الالتزام والاثبات ،دون دار النور، 2005.
37. عبد الرحمان حمدي ،الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الاول ، المصادر الادارية للالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط 1999.
38. الصدة عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1986.
39. عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، ط 1 ، 2005 .
40. الاهواني حسام الدين ، نظرية للالتزام ، م 1 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط 2000.
41. عمران محمد علي ، مصادر الالتزام ، المصادر الادارية ، مكتبة سعيد رأفت جامعة عين شمس ،1983.
42. شيماء عبد الغني ، محمد عطاء الله ، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية ، جامعة المنصورة ،كلية الحقوق ،2005.
43. فيصل سعيد الغريب ، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، 2005.
44. منير الجنيهي ، ممدوح الجنيهي، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر ، بدون تاريخ.

2) المذكرات و الرسائل

1. كميني خميسة، منصور عزالدين ، الاثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني في ظل القانون 05-10-المعدل والمتمم الاحكام القانون المدني، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008.
2. كوسام أمينة ، الشكلية في العقود التجارة الالكترونية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ،2016.
3. إبراهيم بن سطم بن خلاف العنزي، التوقيع الإلكتروني وحمايته الجنائية ، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتورة الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ، 2009.

4. عائشة قصار الليل ،حجية المحرر و التوقيع الالكتروني في الاثبات –دراسة تحليلية مقارنة – اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2017.
5. نصيرة خلوي ، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنيت ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
6. محمد احمد نور ، مدى حجية التوقيع الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2005.
7. زروق يوسف ،حجية وسائل الاثبات الحديثة ،رسالة مدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2013 ، ص261.
8. يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الالكترونية، أطروحة مقدمة لاستكمال نيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2007.
9. بن علي نريمان ، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوكلي محند أولحاج ، 2017.
10. زهدور كوثر، التوقيع الالكتروني وحجيته في اثبات القانون المدني الجزائري مقارنا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخص، كلية الحقوق، جامعة وهران ،2008.
11. بن عيمور أمينة ، البطاقات لإلكترونية للدفع و القرض و السحب ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005.
12. لالوش راضة ، أمن التوقيع الالكتروني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ،2015.
13. أزور محمد رضا ، اشكالية اثبات العقود الالكترونية –دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في قانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016.
14. دعاء عبد الكريم مراد ، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات ، بحث استكمال لمتطلبات الحصول على الشهادة البكالوريوس في القانون، ك ق ع س ، جامعة ديالي، العراق ، 2018.
15. ياسمينة كواشي، الحماية الجنائية للتوقيع والتصدي الإلكترونيين في ظل القانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2017 .

16. عزولة طيموش، علاوات فريدة، التوقيع الالكتروني في ظل القانون15-04، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2016.
17. ابراهيم كعواني ، عقود التجارة الالكترونية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2018.

3) مواقع

1. احمد شرف الدين ، حجية الكتابة الالكترونية على دعامات غير ورقية في الاثبات ، بحث منشور GOV. DUBAIPOLICE.www تاريخ الاطلاع 2024/02/11، وقت الاطلاع 15:23.
2. اتفاقية فيينا للعالقات الدبلوماسية هي اتفاقية دولية قامت على تحديد إطار العالقات الدبلوماسية بين دول العالم المستقلة، وما في ذلك من امتيازات البعثات الدبلوماسية لتمكين الدبلوماسيين من أداء وظائفهم دون خوف أي على وجه أخر منحهم الحصانة الدبلوماسية ، وتعد بنودها أساسا للعالقات الدولية في العصر الحديثhttps://sotor.com. ، تاريخ الاطلاع 2024/03/10، وقت الاطلاع 11:15.

4) المجلات ومؤتمرات

1. رحمان يوسف ، سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري طبقا للقانون 15-04 –دراسة مقارنة–، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة تلمسان ، الجزائر.
2. رضوان قرواش ،هيئات التصديق الالكتروني في ظل قانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين (مفهوم والتزامات) ،مجلة العلوم الاجتماعية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر، العدد 24، جوان2017.
3. ليندا بلحارث ، النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق في قانون الجزائري ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، الجزائر ، م 09، ع 03، ديسمبر 2018.
4. زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (للتصديق) الالكتروني ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي بتتمراست ،الجزائر ، العدد 7 ، جوان 2012.
5. بحماوي الشريف، سليمان مصطفى، خصوصية وسائل الوفاء الالكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ع 7، م 1، أدرار، سبتمبر 2017.
6. سمية عبابسة، وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري(الواقع و المعيقات و الآفاق المستقبلية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 2016.

7. مرتضى عبد الله خيري، القواعد الخاصة بتوثيق التوقيع (دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007 مقارنة بالتشريعات العربية و الأجنبية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة ظفار، المجلد9 ، العدد4 ، سلطنة عمان ، جوان 2018.
8. مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، مدى حجية التوقيع الالكترونية في الاثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء احكام قانون 15-04) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر ،2017.
9. ضياء أمين مشيمش ، التوقيع الالكتروني ، دراسة مقارنة ، المنشورات الحقوقية ،2003.
10. زهرة محمد المرسى، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة.
11. حمدي بالقاسم ، التوقيع الإلكتروني كوسيلة حديثة للإثبات ، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية ،جامعة باتنة ، ع 7 .
12. باهة فاطمة، ، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الإلكترونية "في ضوء القانون رقم 15-04. المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، العدد2.
13. محمد اطويق ، إشكالية إثبات العقد الإلكتًروني ، مجلة الحقوق ، العدد 15.
14. محمد احمد بديرات ، التوقيع الالكتًروني ، دراسة في قانون المعاملات الالكتًرونية الاردني المؤقت رقم 58 لسنة 2001 ، لمجلة جرش للبحوث، ودراسات ، كلية الحقوق، جامعة جرش الاهلية ، الاردن،مج10، ع2 ،2006.
15. جورج حزبون ، التوقيع الالكتروني وحجيته, ورقة عمل مقدمة في مؤتمر التجارة الالكتًرونية، تجارة بلا حدود عمان، الاردن ، ديسمبر 2010.
16. غنية باطلي ، الكتابة الالكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، العدد الثاني، ديسمبر 2020.
17. أبو الليل الدسوقي، التوقيع الالكتروني ومدى حجيته في الاثبات –دراسة مقارنة – بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب المنعقد من 12-14 تموز 2004، كلية الحقوق جامعة اليرموك ، الاردن

5) النصوص القانونية

- **القوانين**

1. قانون 15-04 مؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين ، الجريدة الرسمية العدد 06، سنة 2015.
2. القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل و المتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، ج ر رقم 44 ، 2005.
3. قانون بالأونيسترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية مع الدليل التشريع 1996، الصادرة في جلسة رقم 85 للجمعية العامة للام المتحدة بتاريخ 1996/12/16.

- **الأوامر والمراسيم**

4. مرسوم تنفيذي رقم 16-134 مؤرخ في 17 رجب 1437الموافق ل25 افريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التنقية و الادارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وسيرها و مهامها ، ج ر ع 26، صادرة بتاريخ 28 افريل 2016.
5. المرسوم 07-162 يعدل و يتمم 01/123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات بما فيها الا سلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و لاسلكية مؤرخ في2007/05/30 ، الجريدة الرسمية عدد 37.

❖ **مراجع باللغة الاجنبية**

1. Didier lamethe : Réflexions sur la signature, Gaz- pal 24janvier 1976 (1er sem): Cass civ 1-5 oct; 1959.
2.Martin (s), Tessalonikos (A) la signature électronique premières refixions après la publication de la directive du 13 décembre 1999 et de la loi du 13 mars 2000, gas. pal. Mercredi 19, jeudi 20 juillet 2000.
3.Gauaida (H), la validite De ceraines signatures A la Griffe D'effer de commarce, Jcp1966.
4.Wilims (w), De la signature Au "notaire Electronique la validation De la communication Electronique, melanges. Pardon (Jean) Bruylant, Bruxelles 1996.
5. Sinisi Vinenzo, digital signature legislation in Europe, International business lawyer, December 2000.
6. Dider GOBERT et Etienne MONTERO, « la signature dans les contrats et les paiements électroniques : L'approche fonctionnelle », « 17 :cahier du centre de la recherche : informatique et droit, commerce électronique le temps des certitudes », Bruylant - Bruxelles – 2000.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

الموضـــــــوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمـــــــــة	أ–و
الفصل الاول : التوقيع في مفهومه التقليدي والإلكتروني	
تمهيد	02
المبحث الأول: التوقيع في شكله التقليدي	03
المطلب الأول: مفهوم التوقيع التقليدي	03
المطلب الثاني: أشكال التوقيع التقليدي	05
المطلب الثالث: وظائف التوقيع التقليدي	08
المبحث الثاني: ماهية التوقيع الإلكتروني	11
المطلب الأول: تعريف وخصائص التوقيع الإلكتروني	11
المطلب الثاني: أشكال التوقيع الإلكتروني	16
المطلب الثالث: تطبيقات عملية على التوقيع الإلكتروني	21
المبحث الثالث: الشروط والجهات المختصة للتوقيع الإلكتروني	28
المطلب الأول: شروط التوقيع الإلكتروني	28
المطلب الثاني: الجهات المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكترونية	29
المطلب الثالث: التمييز بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي	35
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني : حجية التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية في الإثبات	
تمهيد	39
المبحث الأول: تنظيم الإثبات الإلكتروني	40
المطلب الأول: حجية الكتابة الإلكترونية	40
المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني وفق القانون 15-04	45
المطلب الثالث: حجية شهادة التصديق الإلكتروني في الإثبات	46
المبحث الثاني: التنظيم التشريعي لحجية المحرر الموقع إلكترونياً في الإثبات	47
المطلب الأول: النصوص القانونية التي ساوت بين المحررات الإلكترونية والتقليدية	47

المطلب الثاني: حجية النسخة المسحوبة عن المحرر الإالكتروني	51
المطلب الثالث: الاستثناءات على الإثبات الإلكتروني	53
المبحث الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني في ظل القواعد العامة للإثبات	57
المطلب الأول: سلطة الأطراف في تنظيم حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات	58
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه اتفاق الأطراف في تنظيم حجية التوقيع الإلكتروني	59
المطلب الثالث: العقوبات المترتبة عن الاخلال بالالتزامات مؤدي الخدمة الإلكترونية	62
خلاصة الفصل	66
الخاتمة	69-67
قائمة المراجع	77-70
فهرس المحتويات	80-78
الملخـــص	

الملخص

الملخـــص:

إن العالم يمر في الوقت الحالي بمرحلةإنتقالية جديدة، فقد إنتقل من مرحلة التعامل الورقي إلى مرحلة التعامل الإلكتروني مما أحدث ثورة كبيرة في مجال الإتصالات وتبادل المعلومات عبر الشبكات الإلكترونية وفرضت بديل للتوقيع التقليدي ألا و هو التوقيع الإلكتروني في عالم التجارة الإلكترونية، فالتوقيع الإكتروني يتوافق مع طبيعة التصرفات القانونية والعقود التي تتم بإستخدام وسائل التقنية الحديثة مما يثير العديد من الإشكاليات و هذا ما حاولت الإلمام به في بحثي هذا من خلال الإحاطة بماهية التوقيع الإلكتروني و كيفية حمايته و مدى حجيته في الإثبات.

ولهذا تكمن أهمية التوقيع الإلكتروني في بيان الشكل الذي يتم به التوقيع وكيف يمكن التأكد من صحته وسلامته وعدم تعرضه لعمليات السرقة و التزوير، ومحاولة التعرف على موقف القانون 15-04 من التوقيع الإلكتروني ومدى إعترافه به ، وهل يعامله معاملة التوقيع التقليدي وذلك لبث الثقة والطمأنينة في نفوس المتعاملين من أن هذا الشكل الجديد للتوقيع هو توقيع صحيح ومعترف به قانونا.

Summary:

The world is currently going through a new transitional phase. It has moved from the stage of paper dealing to the stage of electronic dealing, which has created a major revolution in the field of communications and information exchange via electronic networks and imposed an alternative to the traditional signature, which is the electronic signature in the world of electronic commerce. The electronic signature is compatible with The nature of legal actions and contracts that are carried out using modern technological means raises many problems, and this is what I tried to understand in this research by understanding what an electronic signature is, how to protect it, and the extent of its authority in proof.

For this reason, the importance of the electronic signature lies in clarifying the form in which the signature is made and how it can be ensured of its authenticity and safety and that it is not subject to theft and forgery, and trying to identify the position of Law 15-04 on the electronic signature and the extent of its recognition of it, and whether it is treated like a traditional signature in order to instill confidence and reassurance in people. Customers are convinced that this new form of signature is a valid and legally recognized signature.